الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الحماية القانونية للعلامة التجارية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- رزق الله محمد الشريف
- جحبار باديس

الأستاذ المشرف:

* رحال سهام
*

لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	الشاذلي بن جديد- الطارف	أستاذ محاضر أ	د. عبد الحميد عائشة
مشرفا	الشاذلي بن جديد- الطارف	أستاذ محاضر أ	د. رحال سهام
ممتحنا	الشاذلي بن جديد-	أستاذ محاضر ب	د. العمري زقار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السنة الجامعية : 2023/2024

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

شـــكـــــر وتقدير

أعظم الشكر و أجزله و أكمله له رب العالمين

على عظيم فضله وجزيل إحسانه أن أتم على نعمته ووفقني لانجاز هذا العمل

ونزولا عند قوله صلى الله عليه وسلم **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلي أستاذتي الفاضلة الدكتورة **رحال سهام**

لتكرمها بقبول الإشراف على إعداد هذه المذكرة و لما قدمته من تعاون و رعاية وتوجيه فعسى الله أن يجازيها من فضله و أن يبقيها ينبوعا للعلم كما

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذا العمل و الحكم عليه ولما أبدوه من سعة صدر و علم كريم فجزاهم الله كل خير كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل شكري إلى كل من سهل لنا أنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب بالكثير أو القليل

إلى أستاذة كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد .

الإهداء

أهدي ثمرة تعبي هذه إلى أمي و أبي اللذان حرصا على تربيتي وكانا سندا لي في السراء والضراء.

إلى من شاركوني رغد الحياة وابتسامة اليوم وأمل الغد إخوتي وأخواتي.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى القلب الحنون ومصدر الأمان

والسعادة

غاليتي أمي

إلى أبي سندي الله يحفظه

مصدر قوتي وفخري

أبي العزيز

شكرا على دعمكم المتواصل لي حفظكم الله جميعا

قائمة المختصرات

ق	قانون
د. س. ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ج ر	جريدة رسمية
ع	العدد
ط	الطبعة

مقدمة

مقدمة:

إن تقدم الإنسان في مختلف المجالات لا يأتي إلا من خلال استغلال الفكر لتحقيق أهداف معينة، حيث إن الإنتاج الذهني يعد الأساس في توفير حياة أفضل للفرد ولمن حوله تستند فرضية الملكية الصناعية عبر التاريخ إلى أن الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية الاختراعات يحفزان الأنشطة الابتكارية والإبداعية، التي تعمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي وتستمر هذه السلسلة التي تشمل المعرفة، الخيال و الابتكار، والملكية الصناعية.

إن التطور الهائل الذي يشهده العالم أدى إلى نشوء تعديلات على حقوق الأفراد والمجتمع، التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الملكية الفكرية، وأبرزها العلامة التجارية

تعتبر حماية العلامة التجارية ضماناً للمستهلك بأن جميع المنتجات التي تحمل نفس العلامة تتمتع بنفس درجة الجودة، مما يعزز الثقة في المنتجات ويشجع على المنافسة الحرة والمشروعة. كما تساهم العلامة التجارية في أداء وظيفة الدعاية للسلعة التي تحملها من خلال وسائل الإعلام مثل التلفاز، وتعتبر أداة فعالة لتسويق السلع.

إذاً، مما سبق يتضح أن العلامة التجارية هي حق يستأثر به صاحبها، مما يخول له التمسك بهذا الحق في مواجهة الغير. هذا الحق يتطلب حماية قوية في مواجهة التقليد والتزوير وكافة طرق الاعتداء التي قد تقع على العلامة التجارية، يوفر التشريع الجزائري عدة صور لحماية العلامة التجارية، تشمل الحماية الجزائية والمدنية، والإجراءات التحفظية، والتدابير الجمركية، وغيرها. يتم تنظيم هذه الحماية من خلال عدة قوانين، منها قانون العلامات، قانون العقوبات، القانون المدني، قانون المنافسة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية

تهدف الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى وقف الاعتداء على العلامة وتمكين مالكها أو المرخص له باستعمالها من الحصول على التعويض. تشمل هذه الحماية الإجراءات التالية: وقف الاعتداء على العلامة التجارية حيث يمكن للمحكمة إصدار أمر قضائي لوقف أي تعدٍ على العلامة التجارية ومن المحافظة على الأدلة و التي الاستعانة بخبير قضائي بموجب أمر على عريضة لوصف البضائع التي يزعم مالك العلامة أن وضع علامته عليها قد ألحق به أضرارًا، كما يقر الحق في التعويض الذي يعد أحد أهم أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية، وهو مقرر بموجب القواعد العامة في المسؤولية المدنية وكذلك بموجب النصوص الخاصة في قانون العلامات وقانون شروط الممارسات التجارية.

بموجب هذه الإجراءات، يسعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية شاملة وفعالة للعلامات التجارية وضمان حقوق أصحابها من خلال تدابير قانونية صارمة

أولا: أهمية البحث

تعد دراسة موضوع العالمة التجارية نموذجا ذات أهمية بالغة، وذلك راجع لعدة أسباب:

_تكمن في التحديات التي تواجه المشرع الجزائري في حماية العلامة التجارية، نظراً للاستخدام المتزايد لها. يتمثل ذلك في استظهار الإرادة التشريعية من خلال تحليل النصوص القانونية، بدءًا بالحماية المدنية والحماية الجزائية، وصولاً إلى قانون حماية العلامة التجارية رقم 06-03.

_بهذا السياق، تشمل الحماية المدنية توفير آليات لوقف الاعتداء على العلامة وتعويض مالكها، بينما تشمل الحماية الجزائية فرض عقوبات صارمة على التعديات المختلفة التي تتعرض لها العلامة التجارية. ويعكس قانون حماية العلامة

التجارية رقم 06-03 جهود المشرع الجزائري في تكريس حماية فعالة وشاملة للعلامات التجارية بما يتماشى مع المتطلبات الحديثة.

_ نوضح للمستهلك كيف تعزز الدولة الحماية القانونية للعلامة التجارية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع الدراسة يقف خلفه أسباب وهي كالتالي:

_الاهتمام شخصي بفهم العلامة التجارية من خلال ما نراها كل يوم، مما دفعنا لدراسة موضوعها من خلال الحماية المدنية والحماية الجزائية.

- يوفر التخصص في هذا المجال فرص عمل واسعة في المؤسسات والشركات.

_التحولات السريعة في التجارة العالمية والتكنولوجيا تتطلب من القانونيين مواكبة هذه التغيرات وتقديم حلول قانونية مناسبة.

-للعلامات التجارية دور كبير في تعزيز القدرة التنافسية للشركات والاقتصاديات الوطنية على الساحة الدولية.

ثالثا:أهداف الدراسة

نهدف من خلال دراسة موضوع

_تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالعلامات التجارية، ومن بين هذه الجوانب ما يتعلق بالحماية المدنية والجزائية للعلامة التجارية. تركز الدراسة أيضًا على ضرورة توافر شروط موضوعية وشكلية في العلامة التجارية المنوي تسجيلها، لضمان حصولها على الحماية القانونية الكاملة.

_ تقييم فعالية الحماية المدنية والجزائية المقدمة للعلامات التجارية وكيفية تطبيقها في الواقع العملي.

التعرف على التحديات التي تواجه المشرع الجزائري في مجال حماية العلامات التجارية وتقديم مقترحات لتحسين الحماية.

رابعا: إشكالية الدراسة

بناء على ما تم ذكره فان موضوع الدراسة يطرح الإشكال التالي:

ما مدى حماية المشرع الجزائري للعلامة التجارية من خلال الحماية المدنية والحماية الجزائية التي يقرها المشرع الجزائري؟

خامسا: المنهج المعتمد

للإجابة على هذا إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج:

لتحقيق أهداف دراستنا وضمان تفصيل شامل لهذه المسألة، قمنا بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث استخدم المنهج الوصفي لتحديد العلامة التجارية، بينما تم استخدام المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والاستنتاجات الفقهية المتعلقة العلامة التجارية و كيفية حمايتها من خلال الحماية المدنية والحماية الجزائية وفق التشريع الجزائري، بالإضافة إلى تقديم التحليلات المناسبة.

سادسا: تقسيم الدراسة

بغرض الوصول إلى الإجابة على إشكالية الدراسة بكل ما تحتويه من تفاصيل حول الموضوع وجزئياته قمنا بتقسيم خطة دراسة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الحماية المدنية للعلامة التجارية الذي يندرج تحتهم بحثين ،المبحث الأول الأول مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة أما المبحث الثاني تناول أركان دعوى المنافسة غير المشروعة. ث

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الجزائية للعلامة التجارية وقد قسم بدوره إلى المبحث الأول: أدرجنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التقليد.

أما المبحث الثاني تناول الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد.

ج

الفصل الاول:

الحماية المدنية

للعلامة التجارية

تعتبر قوانين الملكية الفكرية من أكثر القوانين أهمية نظرا لما يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية، حيث يسمح التطبيق الواعي والحاسم لنظام الملكية الفكرية بدعم النشاط العلمي والتكنولوجي وصقل المهارات واستقطاب رؤوس الأموال من خلال تهيئة الظروف المواتية للبحث والتطوير، فالمخترعات الحديثة تؤثر في الإنسان كيانا و نشاطا، و لذلك فإنها تثير موضوع الحماية أي حماية الإنسان و ضمان حقوقه و حرياته الأساسية.

كل تطور تقني تكون له انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة وفي إطار القانون المدني والتجاري على الخصوص، و تثير مسألة التعدي على العلامات التجارية مسألة الحماية المدنية لها سواء في إطار النصوص القانونية أو باستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها أو من خلال دعوى المنافسة الغير مشروعة.

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني و هي تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا وقع اعتداء على علامته بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة ، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كل فصل تناول بدوره مطلبين، أدرجنا في المبحث الأول مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة أما المبحث الثاني تناول أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني وهي تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف المنافسة الغير مشروعة وأساسها القانوني

إن أليات الحماية المدنية الموضوعية تستمد أصولها من قواعد المسؤولية التقصيرية كأصل عام من خلال دعوى المنافسة الغير مشروعة.

الفرع الأول: تعريف المنافسة الغير مشروعة

يقصد بالمنافسة بأنها تزاحم بين التجار فيما بينهم لاجتذاب العملاء و الزبائن، و الترويج لأكبر قدر ممكن من المنتجات و الخدمات، ضمانا لازدهار المشروع التجاري مما يؤدي إلى بقاء المنتوج الأفضل. [1]

تعرف دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى قضائية تضمن للعون الاقتصادي اقتضاء حقه أو حمايته من أشكال الممارسات المخلفة بالمنافسة التي يرتكبها عون اقتصادي منافس له.[2]

و تعرف المنافسة الغير مشروعة بأنها تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية، و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للآخرين و إثارة الشك حول منتجاته من أجل نزع الثقة و تظليل الجمهور .[3]

بالرجوع للمشرع المصري نجده لم يعرف المنافسة الغير مشروعة و لم يتضمنها القانون التجاري المصري و إنما اكتفى بمعالجتها بطريقة غير مباشرة

---

[1] فرحة زراوي صالح، **"علامات المصنع في التشريع الجزائري"**، مجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع 04، 1991، ص 952.

[2] أرجيلوس رحاب، **"الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة"**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، 2022، ص 1214.

[3] حمادة مصطفى عزب، **"المنافسة الغير مشروعة في مجال الاعلانات التجارية"**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2004، ص 164.

بوضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و غيرها.[1]

أما المشرع الألماني فعرف المنافسة غير المشروعة بأنها الممارسات التي تتم في المبادلات التجارية بهدف المنافسة و التي تكون مخالفة للآداب العامة أي الأعراف النظيفة، كما نجد أن المشرع الألماني في قانون قمع المنافسة غير المشروعة المؤرخ في 07 جوان 1909 المعدل كرس الحماية للمؤسسة من زميلتها المؤسسة و أيضا الحماية للمستهلك.[2]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للمنافسة الغير مشروعة و هذا راجع لنية المشرع الجزائري لترك المجال للفقه و القضاء لإعطاء تعريف لها ولعل من بين الاسباب التي لم يعرف فيها المشرع الجزائري المنافسة الغير مشروعة، يعود إلى حداثة الأمر المتعلق بها ،[3] فيحق لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الحق في القيام بأعمال المنافسة المشروعة التي لا تتعارض مع الأعراف التجارية و النزيهة و النظيفة و التي من شأنها التعدي على مصالح التجار الآخرين،[4] فالأصل في المنافسة أنها عمل مشروع و شريف لابد منه للوصول إلى تجارة و صناعة متقدمة، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بتدخل الدولة لتنظيم المنافسة و منع الممارسات المقيدة لها بين المؤسسات التجارية و ذلك عن طريق تحديد الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة المشروعة.[5]

---

[1]كافي أحمد، **"دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري"**، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص 66.

[2]براشمي مفتاح، **"منح الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2 محمد بن أحمد، وهران ، الجزائر، 2018، ص 97.

[3]فايزة بودراع و يمينة بوليمان، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية"**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوي، قسنطينة، الجزائر، ع 1، 2022، ص 94.

[44]مصطفى كما طه، **"القانون التجاري"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996ن ص 180.

[5]المادة 06 من الأمر رقم ى03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 و المتعلق بالمنافسة و المعدل بالقانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست لتحقيق أهداف مدنية محضة إنما هي في الحقيقة وسيلة لحماية مراكز قانونية موضوعة و تنظيم المنافسة النزيهة و الصادقة سواء بين المتنافسين أنفسهم ، و يكاد يجمع الفقه و القضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي في حقيقتها دعوى مسؤولية من نوع خاص تهدف إلى حق الملكية المعنوية للتاجر، [1] و تستند المنافسة غير النزيهة على الوسائل و الطرق المخالفة للأعراف التجارية التي يرجع فيها إلى قواعد المسؤولية المدنية.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنافسة الغير مشروعة

ارتبطت حرية المنافسة بمبدأ حرية التجارة فللأفراد الحرية التامة في الإنتاج و لهم الحق في المنافسة فيما ينتجون كما يشاءون دون قيد أو شرط، و لكن مبدأ حرية التجارة لم يدم طويلا بعد دخول المنافسة الغير مشروعة و التي من شانها الإضرار بالتجار، و بالتالي ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة و هذا ما سنتناوله في هذا العنصر.

لقد اختلف الفقه و القضاء حول الأساس القانوني الذي تستند عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ قال البعض بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، بينما قال آخرون بأن دعوى المنافسة الغير مشروعة تجد أساسها القانوني في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ، بينما قال فريق آخر بأن أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة يعود إلى قواعد خاصة بها فهي دعوى من نوع خاص،[3] فأي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج، أو تحدث لبسا

---

[1] سواشي وسيلة، **"مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية"**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 21.

[2] سامي بن حملة، **" قانون المنافسة –دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافية الحديثة"**، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2016، ص 182.

[3] زعموم الهام، **"حماية المحل التجاري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2004، ص 41.

فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه، أو قد تضلل الجمهور تعد منافسة غير مشروعة.[1]

إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية وبعيدا كذلك عن نظرية التعسف في استعمال الحق، و يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمعبين سمات الحق الشخصي و الحق العيني و من بين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخصية الإنسان فحق المنافسة ذو طابع مالي و أدبي معا ، إلا أن ذلك لا ينطبق على الحقوق المالية و نظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس و معاونيه و بين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس و يقوم بنشاطه و من ثم فإن الدعوى التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوى،[2] و عدوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر.[3]

يؤسس الفقه و القضاء دعوى المنافسة الغير مشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرر للغير يستلزم من سببه بالتعويض، و من خلال القواعد العامة ترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاثة الخطأ، الضرر العلاقة السببية و يرى أن فصل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر، كما اعتبر الفقه الكلاسيكي و القضاء الفرنسي أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية

---

[1] بسكري رفيقة، **"الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 02، 2019، ص 411

[2] ميلود سلامي، **" دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"**، دفاتر السياسة و القانون، ع 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص 179.

[3] بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص 412.

عادية و ذلك أن رفع المنافسة غير المشروعة يتطلب نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثالث: رفع الدعوى القضائية

ترفع الدعوى القضائية من جهات مختصة إضافة إلى أنه توجد فئة معينة من الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى القضائية وهو ما سنتناوله في هذا العنصر

أولا: الجهة القضائية المختصة

المحاكم هي صاحبة الاختصاص، و المشرع الجزائري يحدد أي اختصاص نوعي للمحاكم في هذا الشأن يعني في حالة التعدي أو الإساءة إلى سمعة العلامات التجارية بطرق غير مشروعة.

و إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجزائية و دفع المتهم بعدم ملكية المدعي المدني للعلامة، ففي هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية أيضا و هذا تطبيقا لأصل أصول الإجراءات.[2]

تنص المادة 20 من الأمر 06-03 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة للأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 للأمر و هي كماي يلي:

1-الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02 فقرة 01.

2-الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفقة التمييز.

3-الرموز التي تمثل شكل السلع او غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

---

[1] بلمختار سعاد، **"الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها"**، مجلةن وميروس الأكاديمية،ع 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص ص 134 ، 135.

[2] كرود فطيمة، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 13.

4-الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.... إلخ.[1]

و لا يمكن إقامة دعوى إبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، و تتقادم هذه الدعوى بخمس سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل العلامة.[2]

ثانيا: أصحاب الحق في رفع الدعوى القضائية

في حالة التعدي على العلامة التجارية بطريقة غير مشروعة فإنه يمكن لفئة معينة اللجوء إلى القضاء برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض جراءه هذا التعدي، وهذه الفئة هي:

1: صاحب العلامة:

و هو كل شخص باشر إجراءات تسجيل علامته التجارية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، و إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة وفقا للقانون يجوز له أن يقوم برفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء التصرفات غير المشروعة،[3] كما يجوز له أن يتدخل في أي نزاع أو دعوى قائمة متى رفعها شخص آخر له مصلحة في النزاع للحصول على تعويض من جراء تصرفات غير مشروعة، غير أنه يتعين على صاحب العلامة أن يتدخل في النزاع أمام المحكمة ذات الدرجة الأولى أما إذا وصل النزاع إلى المجلس القضائي أي في حالة استئناف الحكم الصادر في القضية فلا يجوز له التدخل لأن القاضي في هذه الحالة غير ملزم بالفصل في ملكية العلامة.[4]

---

[1] المادة 07 من الأمر 06-03 بالعلامات، ج.ر.ج.ج، ع 44، المؤرخة في 23 جويلية 2023.
[2] الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
[3] حمادي زوبير، **"الحماية القانونية للعلامات"**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 164.
[4] بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص 415.

2: المرخص له

يعرف المرخص له بأنه الشخص الذي تمنح له صاحب العلامة التجارية حق استغلالها استغلالا كليا أو جزئيا مقابل دفع ثمن، [1] و يحدد العقد عادة حدود حق المرخص له في الاستعمال كما يجب عليه الالتزام بقيود الاستعمال التي ينص عليها العقد و ان يتولى استغلالها شخصيان غير انه لا يحق له ما عدا وجود شرط صريح في العقد رفع دعوى التقليد لأنها من صلاحيات صاحب العلامة و لا يحق له منح رخص فرعية إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك لأن العقد مبني على اعتبار شخصي.[2]

و أي شخص يتاجر بمنتجات تحمل تلك العلامة بصفة مشروعة، إضافة إلى المستهلك إذ، لحقه ضرر من جراء استعمال العلامة من قبل تاجر يقوم بمنافسة غير مشروعة.[3]

المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة

يحق للمتضرر رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة عن كل منافسة غير نزيهة قد يتعرض لها ويمتد هذا الحق لكل شخص أصابه ضرر باعتبارها دعوى مسؤولية،[4] ويشترط لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالفعل ووجود ضرر جراء أعمال

---

[1] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 166.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، **"الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، 1993، ص 147.

[3] حيطوم شهاب الدين و بلعيفة حمودة، مرجع سابق، ص 33

[4] فتحي بن جديد، **"دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الاسرار التجارية و الصناعية في القانون الجزائري"**، مجلة القانون و العلوم السياسية، ع 02، مخبر الدراسات القانونية كلية الحقوق ، جامعة تيارت، الجزائر، 2022، ص 160.

منافسةغير مشروعة أو ما يسمى بالضرر وعلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وإلحاق الضرر بالغير.[1]

فيشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة أولا ثم تتصف هذه المنافسة بغير المشروعة و أن يكون هناك ضرر لحق أو سيلحق التاجر المنافس.[2]

الفرع الأول : وجود أفعال منافسة غير مشروعة

لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجدت حالة تنافسية بين تاجرين يمارسان نوعا واحدا أو متشابها من الأعمال التجارية، و التشابه المقصود به المنافسة التجارية ليس بالضرورة أن يكون ذلك التماثل المطلق بين الأعمال التجارية و إنما يكتفي أن يكون التماثل نسبي بينهما، و لا يكفي فقط أن تكون هناك حالة تنافسية بين تاجرين حتى تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة و إنما يجب أيضا ان يكون قد سلك أحد التاجرين طرق غير مشروعة في المنافسة و ذلك بقصد الحصول على أرباح أكثر.[3]

و يشترط أيضا في المنافسة الغير مشروعة وجود كلا النشاطين وقت القيام بأفعال المنافسة و تأكيدا لشرط التزامن نذكر مثالا من القضاء اللبناني بخصوص قضية جريدة المحرر، الذي جاء في حكم المحكمة " إن جريدة المحرر التي توقفت عن الصدور منذ أكثر من عشرين عاما في لبنان و أنه بسبب توقفها المستمر فقدت عنصر الزبائن من مشتركين او قراء أو معلنين، و حيث أن فقدان

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 178.

[2] ثروت عبد الرحيم، **"الملكية التجارية و الصناعية في الأنظمة السعودية"**، عمامة شؤون المكتبات،د.ط، د.س.ن، السعودية، 1987، ص 181.

[3] غسان خالد، **"العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين"**، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 54.

جريدة المحرر لزبائنها المستمر عن الصدور مدة عشرون عاما يدي إلى استمالة اسناد ارتكاب وسائل الغش و الخداع الى المدعى عليه لتحويل زبائن المحرر ليصبحوا زبائن المحرر نيوز."[1]

كما يشترط الفقه أن تكون المنافسة غير المشروعة بين تاجرين يمارسان تجارة مشابهة أو واحدة، بينما يرى الفقه الحديث أنه يمكن أن تحصل أعمال المنافسة غير المشروعة بين شخصين لا يمارسان نفس التجارة مثل حالة الطفيلية الاقتصادية التي تعد صورة من صور المنافسة غير المشروعة و يعود للقاضي تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة،[2] و التاجر المتضرر لا يستطيع الرجوع على التاجر المعتدي بدعوى المنافسة غير المشروعة، و لكن يستطيع الرجوع عليه بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية على أساس الفعل الضار الذي لحقه و لكن هذه الحالة يرد عليها استثناء يتمثل في الأعمال الطفيلية الاقتصادية.[3]

و المعيار الذي استقر عليه الفقه و القضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التجارة، فمعيار الخطأ وفق هذا الرأي لا يستمد من مبادئ الأخلاق وحدها و لا يمكن أن تعتبر كل أعمال المنافسة التي لا تقرها المبادئ أعمالا غير مشروعة لأن التنافس في مجال نطاق النشاط التجاري يقر بعض أعمال المنافسة التي لا تقرها المبادئ الأخلاقية المجردة،[4] و يعتبر الخطأ من أدق عناصر المنافسة غير المشروعة و أكثرها أهمية و تفسير ذلك انه في العلامة التجارية المبدأ السائد هو لمنافسة باعتبارها حقا لكل تاجر.[5]

---

[1] غسان خالد، مرجع سابق، ص 55.

[2] ميلود مباركي، **"شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية"**، مجلة القانون و العلوم السياسية، دامعة بشار، الجزائر، 2015، ص ص 143، 144.

[3] حلمي محمد الحجار، **"المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها -الطفيلية الاقتصادية-"**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 32.

[4] عزيز العكيلي، **"شرح قانون تجاري"**، ج1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 235.

[5] علي البارودي، **"القانون التجاري اللبناني"**، ج 01، طبعة عيتاني الجديدة، بيروت، لبنان، 1989، ص 522.

الفرع الثاني: وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة

لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامته التجارية،[1] فالضرر الحاصل جراء أعمال المنافسة غير المشروعة قد يكون ضررا ماديا يصيب التاجر في علامته المتعلقة بالتجارة سواء أكانت علامات تجارية أو علامات صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب التاجر في سمعته التجارية وسمعة علامته المتعلقة بتجارته. ويعرف بأنه إذ يقصد به الأذى يلحق المتضرر في نفسه أو ماله أو أي حق من حقوقه المشروعة.[2]

عرف الأستاذ بلحاج العربي الضرر على انه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحث من حقوقه أو مصلحة مشروعة له أو بمعنى آخر إخلال بهذه المصلحة سواء كانت مادية أو أدبية، فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحته المشروعة سواء كانت لهما علاقة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه...إلخ.[3]

و سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا فإنه لا يقع على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة الغير مشروعة و التي من شأنها إلحاق الضرر و هذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه.

---

[1] عبد الله الخشرون، **"الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية –دراسة في التشريع الأردني-"**، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص 703.

[2] عبد الحكيم فودة، **"التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض"**، د د ن، الإسكندرية، 1988، ص 17.

[3] ريما حميطوش، **"المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري"**، مذكرة ماستر، عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2020، ص 45.

و في مجال المنافسة غير المشروعة لا يمكن إطلاقا إثبات الضرر و إنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة الغير مشروعة لذلك يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة أعمال المنافسة الغير مشروعة.[1]

و أي اعتداء يقع على العلامة التجارية يسبب ضررا ماديا او معنويا لمالك العلامة و حتى ولو لم يلحق ضررا ماديا بمالك العلامة إلا أنه يمس سمعة مالك العلامة و يشوه سمعة ممتلكاته و خدماته، فالحق في العلامة التجارية هو حق مزدوج من جهة هو حق مالي يتمثل في الفائدة التي يجنيها مالك العلامة من استغلال علامته، و هو حق لصيق بشخص التاجر و من ثم فإن المساس بالعلامة التجارية يسبب ضررا ماديا و معنويا لمالك العلامة في الوقت نفسه.[2]

و استثناءا من القواعد العامة في دعوى المسؤولة التقصيرية لا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل، بل في دعوى المنافسة غير المشروعة بالضرر الاحتمالي أي يكون محتمل الوقوع كما لا يشترط أن يكون حالا بل يكفي أن يكون مستقبلا من ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب"، و عليه فيمكن للشخص أن يرفع دعوى قضائية أما الجهة القضائية المختصة للمطالبة بوقف الأعمال التي من شأنها أن تضر به مستقبلا و هذا يعني أن الضرر في هذه الحالة ليس حالا، أي أن أركان المسؤولية التقصيرية ليست متوفرة.[3]

وقد يحصل الضرر في المستقبل لان القضاء يفترض وقوع الضرر بمجرد حصول المنافسة الغير مشروعة، و تختلف دعوى المنافسة الغير مشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية في أن مجرد الضرر الاحتمالي كاف لقيام دعوى

---

[1] ماهر فوزي حمدان، **"حماية العلامة التجارية"**، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 199، ص 83.
[2] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 183.
[3] بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص 137.

المنافسة غير المشروعة خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، لأن عنصر الخطأ له أهمية كبيرة و هو العنصر الضروري و الكافي لدرجة أن يستغرق العنصر الثاني في الضرر و بالتالي يجعل إثباته غير ضروري.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

بالإضافة للشرطين سلافي الذكر مجتمعين لإقامة علاقة سببية بين العمل غير المشروع الخطأ و الضرر الناجم عنه، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي و المباشر فيه، و ذلك لإقرار المسؤولية فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت علاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر. [2] فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة، و بالتالي يجب ان يكون الضرر الذي لحق بصاحب العلامة نتيجة للفعل أو الخطأ الصادر عن المعتدي عندئذ تقوم المسؤولية، و بإمكان صاحب العلامة التجارية ممارسة حق الرجوع و التتبع و المطالبة بالتعويض و استخدام المسؤولية التقصيرية، و في حالة انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر كأن يكون يقع الغير أو خطأ المضرور أو بسبب قوة قاهرة عندئذ لا تقوم المسؤولية،[3] وإذا أراد المدعي أن ينفي المسؤولية فما عليه إلا أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الغير أو بسبب أجنبي تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[4]، كما تجدر الإشارة أن تقدير توافر علاقة السببية يعود إلى محكمة الموضوع.

ومما سبق نلاحظ بأنه لا يوجد تعريف للعلاقة السببية و ذلك راجع لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها حتى أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد

---

[1] ميلود مباركي، مرجع سابق ، ص 150.

[2] بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص 138.

[3] حيطوم شهاب الدين و بلعيفة حمودة، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص ص 38، 39.

[4] احمد ابراهيم البسام، **"مبادئ القانون التجاري"**، مطبعة العاني، د.ط، بغداد، العراق، 1961، ص 186.

لهذه العلاقة و لا بتطبيق نظرية محددة من النظريات، بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال.[1]

فالمطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على علامته التجارية من جراء المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي قام بيها المعتدي على العلامة التجارية و بين المتضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية المعتدي عليها، فإذا لم يستطع مالك العلامة التجارية اثبات العلاقة بين فعل الاعتداء و الضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر.[2]

المبحث الثاني: قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة و آثارها

لتقديم دعوى المنافسة غير المشروعة، يجب أن تكون هناك منافسة بين مرتكب الفعل غير المشروع والطرف المتضرر ويعني ذلك وجود نشاطين من نفس النوع في نفس المجال وفي وقت واحد، بهدف الوصول إلى العملاء وزيادة التعامل على المنتج ويشترط أن يكون كل من الفاعل والمضرور يمارسان التجارة أو الصناعة في وقت ارتكاب الفعل، وأن تكون الأنشطة تجارية من نفس النوع أو متشابهة ولا يُشترط التماثل التام بين النشاطين، بل يكفي أن تكون الأنشطة متقاربة بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر. مثال على ذلك، إذا كان أحد المحلات مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة، وكان المحل الآخر يتاجر في نفس السلعة و عليه في هذا المبحث سنتناول قيام دعوى المنافسة غير المشروعة في المطلب الأول أما المطلب الثاني ادرجنا فيه آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

---

[1] زهية حورية سي يوسف، **"المسؤولية عن المنتوج المعيب، تعليق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"**، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، ع 01، 2011، ص 66.

[2] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 184.

إن أطرف المنافسة غير المشروعة هم المتضررون منها، أما الطرف الآخر فهو المنافس الذي ارتكب الفعل الغير مشروع

الفرع الأول: المدعي و المدعى عليه

يجب إقامة الدعوى ممن له صفة بذلك وتقام هذه الدعوى على مرتكب الفعل سواء أقام به هو شخصيا أو قام به من كان له سلطة في رقابته و توجيهه كالتاجر أو المتنافس، كما تقام على الشريك بشرط أن يكون عالما بالفعل أو كان بمقدوره العلم وبالرجوع للقاعدة العامة فإن للدعوى طرفان و هما المدعي و المدعى عليه، فيما يلي سنتطرق لكل واحد على حدى.

أولا: المدعي

هو كل شخص لحقه الضرر من عمل المنافسة غير المشروعة في حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف مجموع هؤلاء، إذا كان كانت تجمع بينهم مصحة مشتركة، و من هنا يحق للمتضرر من هذا العمل إقامة دعوى ضد منافسه و شريكه و يكون ذلك بإتباع طرق رفع الدعوى المنصوص عليها في ق.إ.م.إ. [1]

ويحق لكل متضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أي كتاجر أو مؤسسة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، و في حالة ما تعدد المتضررون فيحق لهم رفع الدعوى مجتمعين أو منفردين و يحكم لكل واحد منهم بقدر الضرر الذي لحقه بسبب هذه المنافسة غير المشروعة.

باعتبار أن أنه يجوز للمدعي رفع الدعوى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى من أضرت بهم الجريمة كالورثة بواسطة ممثليهم القانونيين و يشترط الأهلية و الصفة في المدعي، و إذا كان الشخص

[1] أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، "حسن **ضعيف حمود المعموري**، **"الحماية القانونية عن المنافسة غير المشروعة –دراسة في القانون العراقي-"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العراق، ع 3، 2020، ص 328

قاصرا فينوبه وليه وإذا كان الشخص معنوي فيرفع هذه الدعوى الممثل القانوني للشركة و لا يشترط أن تسند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى حق الإقامة بل يكفي لإقامتها أن يستند إلى مركز موضوعي أو مصلحة اقتصادية.[1]

يجب أن يتمتع المدعي بالأهلية القانونية فهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني و مباشرة إجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان:

1- **أهلية الوجوب**: تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات و هي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان الشخص طبيعيا أو شخصا معنويا و تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي تمام ولادته حيا و تنتهي بقيد في سجل التجاري و تنتهي بحالها.[2]

2- **أهلية التقاضي**: و هي مرتبطة بأهلية الأداء و هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز، فلا يكفي أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها و عرفت المادة 40 من ق.م.ج أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية و إنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الإجرائي.[3]

ويجب أن يتوفر في المدعي شرطان وهما:

1- **الصفة**: لا يسمح برفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة إلا لأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتمتع بصفة التقاضي ولا يتصور رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن فقد هذه الصفة، فمثلا لا ترفع الدعوى مما أصابه عارض من

---

[1] عماد حمد محمود الابراهيم، "**الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية –دراسة مقارنة-**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 142.

[2] حميدي محمد أمين، "شرح في إيطار الأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قاضي مكلف بالقسم العقاري، محاضرات، محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف، الجزائير، 2009.

[3] حميدي محمد أمين، مرجع سابق.

عوارض الأهلية أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فلا تقبل الدعوى من المؤسسة التي فقد صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري.[1]

2- **المصلحة:** يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون لمن يدعي حقا أن تكون له مصلحة في ذلك، إذ لا يحق لغير المتضرر من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة بإقامة دعوى لحماية حقوقه الشخصية والمعنوية.[2]

ثانيا: المدعى عليه

هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسئول عنه، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و في حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية و المدعى عليه قد يكون منهم أصلي أو شريك .[3]

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد كل من اشترك أو ساهم في إحداث فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو أنه كان بإمكانه أن يعلم.[4]

و بالرجوع للقانون المدني في نص المادة 126 منه ذكر ما يلي: " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

فدعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو أنه كان بإمكانه أن يعلم.

و بالرجوع إلى ق.إ.م.إ فإنه يجب أن يكلف المدعي عليه بالحضور.[5]

---

[1] جلال مسعد، **تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"**، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012

[2] جلال مسعد، مرجع نفسه ، ص 327.

[3] العمري الصالحة، **"دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"**، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، الجزائر، ع 3، 2010، ص 214.

[4] احمد سالم سليم البيايضة،

[5] هناء قماري و دليلة هدادية، **"دعوى المنافسة غير المشروعة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

كما يجب أن تتوفر في متخذ الإجراء و هو المدعي الأهلية الكاملة، و كذلك في الخصم الموجه إليه ألا و هو المدعي عليه باعتبار انه يعرضه لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه و لذلك يستدعي أن يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن حقه و الرد على ما يتخذ ضده من إجراءات ما لم يعد الإجراء نافعا محضا لمن يوجه إليه هذا الإجراء، إذ يعد ناقص الأهلية.[1]

فدعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة و كذلك ضد كل من اشترك معه في الفعل شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو أنه كان بإمكانه أن يعلم، كما يسأل المنافس عن الضرر الذي يسببه تابعيه الذين يستعين بهم في ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري طالما وقع فعلهم غير المشروع حال تأديتهم وظيفتهم أو بسببها.[2]

قد يكون المدعى عليه شخص من أشخاص القانون العام كإبرام صفقة عمومية قد تؤدي إلى الإضرار بالدولة فيكون بذلك المسؤول عن إبرام الصفقة مسؤولا و يؤسس كطرف في الدعوى يحميها القانون فمثلا لا يشترط أن يكون المدعي في هذه الدعوى مالكا للعلامة التجارية أو لبراءة الاختراع المهددة بالاعتداء، بل يكفي أن يكون وكيلا تجاريا للمالك أو الموزع أو مورد للبضاعة التي تحمل تلك العلامة أو براءة الاختراع.[3]

تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2014، ص 42.

[1]بويشير محند أمقران، **"قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية-"**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص ص 77، 78.

[2]عماد حمد محمود،

[33]هناء قماري و دليلة هداهدية، **"دعوى المنافسة غير المشروعة"**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مذكرة ماستر، 2014، ص 59.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة للفصل في الدعوى

تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي تنجم عن الأفعال المقيدة للمنافسة من قبل بعض المنافسين، فقد سمح القانون للأطرف المعنية برفع دعوى في حالة الإخلال بالمنافسة أمام الجهة المختصة.[1]

أولا: الاختصاص النوعي

تنص المادة 32 من ق.إ.م.إ على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا".

ويقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، أي هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[2]

و تنص المادة الأولى من ق.إ.م.إ على أن المحاكم هي الجهات القضائية ذات الاختصاص العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، وباعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم هي صاحبة الاختصاص، لكن المشرع

---

[1] معين فندي الشناق، **"الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية"**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010، ص 227.

[2] بربارة عبد الرحمن، **"شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية"**، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 74.

الجزائري لم يضع محاكم متخصصة للفصل في النزاعات الناتجة عن التعدي أو الإساءة إلى سمعة العلامات التجارية غير المشروعة.[1]

عند تحديد الاختصاص النوعي في دعوى المنافسة غير المشروعة لابد أن ياخذ بعين الاعتبار المدعي رافع الدعوى هل يتمتع بالصفة التجارية أم لا؟ و بالتالي تطبق نظرية الأعمال المختلطة، فإذا لم تكن للمدعي الصفة التجارية فإنه عنا على الخيار إما أن يرفع الدعوى أمام القسم المدني وإما أن يقوم برفعها أمام القسم التجاري.[2]

كأصل عام ينعقد الاختصاص للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة لمصلحة القسم التجاري على اعتبار أنه المختص في نظر المنازعات التجارية وفقا للمادة 531 من القانون 08/09 .[3]

ثانيا: الاختصاص المحلي:

نصت المادة 37 من ق.إ.م.إ على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة المختصة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلاف ذلك". [4]

فالمشرع الجزائري خص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بصلاحية الفصل في النزاع، و معلوم أن موطن المدعى عليه هو مكان مزاولته للتجارة وهذا و إن كان شخصا طبيعيان أما إذا كان شخصا معنويا

---

[1] حمادي زوبير، **"الحماية القانونية للعلامات التجارية"**، منشورات العاجي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص 158.

[2] صبري مصطفى حسن السبك، **"دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري –دراسة مقارنة-"**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 131.

[3] قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ر.ج.، ع 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، المادة 531.

[4] قانون اجراءات مدنية و إدارية

فموطنه هو مقر الشركة أو أحد فروعها،[1] ويمكن لصاحب العلامة رفع دعوى استعجاليه لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة حسب المادة 99 من ق.إ.م.إ.

فالمشرع الجزائري نص على قاعدة عامة للاختصاص المحلي فالأصل يعود الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي حالة العدم، إذا كان موطن غير معروف فيعود الاختصاص للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها محل إقامته وفي حالة انعدام هذا الأخير يكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها آخر موطن له، وعلى هذا الأساس في حالة التضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة ترفع دعوى إلى محكمة موطن المنافس منافسة غير مشروعة.[2]

ونصت المادة 38 من ق.إ.م.إ على انه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن أحدهم، ويعقد الاجتماع الإقليمي في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها وفقا للمادة 39 فقرة 04،[3] و تبعا لهذا يكون اختصاص المحكمة عادة المحكمة الواقعة بذات المكان الطي يمارس فيه الشخص تجارته و حرفته، وعلى هذا الأساس يجوز لكل من تضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى إلى محكمة موطن النافس منافسة غير مشروعة إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى محكمة مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار فإنها بالتالي تخضع لاختصاص محكمة مكان وقوع الفعل الضار.

---

[1] بوخلفال فريال، **"دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 66.

[2] قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ر.ج.، ع 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3] قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة تحمل آثاراً قانونية مهمة على الأطراف المعنية والتي نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 06-03 بالعلامات وهي كما يلي:

الفرع الأول: وقف الأعمال

إن جزاء المنافسة غير المشروعة ووضع حد للأعمال التي تشكل منافسه غير مشروعه حيث من حيث من المفروض أن تحكم المحكمة باز اله العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية الضرر يزال،[1] وبمعنى آخر إلزام المدعي عليه باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة وبذلك منع استعمال العلامة أو إتلافها أو إجراء تعديل ومنع كل ما من شانه خلق الالتباس وهذا الجزاء يمكن تطبيقه حتى ولو انعدم الضرر فهو جزاء طابع وقائي أكثر منه جزائي كما أن الحكم بوقف الأعمال يكون بها دف تجنب وقوع ضرر عن تلك الأعمال غير المشروعة لان ضرر هنا احتمال للوقوع أي أن الضرر لم يتحقق بصفه نهائيه بعد لذلك فان حكم المحكمة هنا يختصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتبك ارتكب تلك الأعمال.

فأمر الكف عن الممارسات غير المشروعة أو وقف الاعتداء يكون حتى في حالة عدم تحقق الضرر فعليا بل يعتد كذلك بالضرر الاحتمالي، فهذا الأخير يعتبر في الحقيقة ضررا واقعا لأن التهديد بضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر بالإجراءات الكفيلة بمنع الضرر المحتمل.[2]

المشرع الجزائري نص على جزاء وقف الأعمال في الأمر 06-03 بالعلامات من خلال المادة 29 التي تنص على: " إذا اثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر

[1] هناء قماري و دليلة هدايدية، مرجع سابق، ص 53.
[2] مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص 115.

بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفاله لضمان تعويض ملك العلامة أو صاحب حق الاستئثار والاستغلال ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه إذا اثبت صاحب تسجيل العلامة بان مساسا بحقوقه أصبح وشيكا فان الجهة القضائية المختصة تفصل في الموضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادره الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء.[1]

نجد المادة 58 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع في الفقرة 02 تنص على انه: " إذا أثبت المدعي ارتكاب الأعمال المذكورة في الفقرة اعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول." فالقاضي عندما يصدر أمرا بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة والكف عنها يتم بإعماله لنظام الغرامات التهديدية عن كل يوم تأخير يتقاعس فيه لفاعل عن إزالة ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة.[2]

أما بالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي نجده يرى بأن أحسن وسيلة لإصلاح الضرر تتمثل بالأساس في وقف السلوكات الخاطئة، و في سنة 1963 أصدر قانون الذي أنشأ دعوى جديدة ذات طابع ثانوي ومؤقت تسمى بدعوى وقف المنافسة غير المشروعة.[3]

الفرع الثاني: الحكم بالتعويض

---

[1] المادة 29 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] محبوبي محمد، "حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة"، مقال منشور على الرابط التالي: www.justice.gov.

[3] Antoine pirovano, « La concurrence déloyale en droit francais », revue international de droit comparé, vol 26 n° 3, juillet-septembre, 1974, p 407.

حسب القواعد العامة يعد التعويض الجزاء الطبيعي الحاصل نتيجة قيام المسؤولية من خلال إحداث ضرر بالمدعي ودعوى المنافسة غير المشروعة بطبيعة الحال لا تخرج عن هذا المنحى.

فالتعويض يهدف لإصلاح الضرر اللاحق بالتضحية جراء أفعال المنافية غير المشروعة فالضرر يجب أن يكون حالا وأكيد وليس بضرر محتمل لأن مناط التعويض هو التحقق الفعلي للضرر، فمرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة يكون قد فوت الفرصة على ضحيته في سعيه للوصول لأكبر قدر من الزبائن.[1]

تقضي المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض جبر الضرر الذي وقع فعلا إذ تستجيب المحكمة للمدعي بطلب التعويض عما ملاحقه من أضرار ويتم تمديد التعويض وفقا للضرر الذي لحق بالمدعي، وبالرجوع إلى نص المادة 113 من ق.م فإن تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي كما أن طريقة التعويض تحدد من قبل القاضي تبعا للظروف فحسب المادة 180 من ق.م تعويض الضرر يكون بالنقد تبعا للظروف كما يمكن للقاضي أن يحكم ببعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع،[2] كما يجوز أن يكون التعويض عينيا فالتعويض العيني في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون في حالات قليلة جدا على اعتبار صعوبة وعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق فمرتكب أعمال التقليد بالنسبة للإشارات المميزة بما فيها العلامات التجارية مثلا لا يمكنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل قيامه بتلك الأعمال وبالتالي يعتبر التعويض النقدي هو الشكل المناسب لذلك .[3]

---

[1] سلوان علي الكسار، "**العمل غير المشروع المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة-**"، دار ىمنة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 115.

[2] حيطوم شهاب الدين و بلعيفة حمودة، مرجع سابق، ص 44.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار، "**المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية –دراسة مقارنة-**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2007، ص122.

ويمكن للتعويض أن يتجاوز قيمه الضرر وذلك إما إذا ارتكبت أعمال المنافسة غير المشروعة بسوء نية وبقصد إحداث الضرر بالمنافسين أو بنية إخراجهم من السوق بصوره يستشفوا منها الاستخفاف بالتعويض الجابر لذلك تحكم المحكمة بتعويض تجاوز قيمه الضرر الواقع فعلا وهو ما يسمى بالتعويض العقابي والهدف منه ليس تعويض الشخص المضرور عما أصابه من ضرر بل كمعاقبه المدعى عليه وردع الغير من استعمال سلوك مماثل.[1]

حسب القواعد العامة في نظرية المسؤولية التقصيرية فإن تعويض المتضرر يكون بناء على ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة[2] و الطريقة التي يتبعها القاضي هنا في تقدير الضرر هي المقارنة بين رقم الأعمال المحقق قبل وبعد وقوع الأعمال غير المشروعة وملاحظة الفارق المسجل بينهما مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تطور السوق.[3]

كما نجد أن المشرع و من أجل قمع الممارسات التجارية غير النزيهة اعتبر الغرامة كجزاء على ارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة، فالغرامة هي عقوبة جزائية مالية حيث ترد على ذمة المحكومة عليه،[4] وتتضمن إلزامه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ لمقدر في الحكم إذ يقوم القاضي بتقديرها وفقا لما حدده القانون ونصت المادة 38 من القانون 04/02 على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28، و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج."[5]

---

[1] حيطوم شهاب الدين وبلعيفة حمودة، مرجع سابق، ص 45.

[2] المادة 182 من ق.م.ج.

[3] Guyon Yves, « Droit des affaires », tome 1, droit commercial général et société, 12 eme édition, delta economica, 2003, p 917.

[4] الجغبير حمدي غالب، **"العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها ضمان حمايتها"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 328.

[5] القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المحددة للقواعد

بالإضافة إلى جزاء التعويض وجزاء وقف الأعمال المنافسة غير المشروعة جاء المشرع بالجزاءات مدنيه أخرى للرضع من كل ممارسه غير مشروعه وقد جاءت هذه الجزاءات في الفصل الثاني من باب الرابع من القانون 04 -02 المتعلق بالممارسات التجارية حيث نشط المادة 39 على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10 11 13 14 20 21 22 23 24 25 26 27 2.7 و 28 مع إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسب النية.[1]

خلاصة الفصل الأول

الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني حيث تمنح صاحب العلامة الحق في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع أي اعتداء على علامته، سواء برفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى المسؤولية المدنية يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية من قبل أي شخص أصيب بضرر جراء اعتداء على العلامة، بغض النظر عما إذا كان مالكًا للعلامة أم لا.

ا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على مالك العلامة فقط، بل يحق لأي شخص أصيب بضرر نتيجة لهذه المنافسة رفع الدعوى تتطلب الدعوى المدنية وجود شروط معينة مثل الخطأ، والضرر ورابطة السببية بينما تقتصر دعوى التقليد على مالك العلامة فقط وتتطلب وجود تقليد أو تزوير للعلامة، يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة دون الحاجة إلى تسجيل العلامة، على عكس الدعوى الجنائية التي يشترط تسجيل العلامة لقبولها.

تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي تنجم عن الأفعال المقيدة للمنافسة من قبل بعض المنافسين، و يكمن الاختصاص في الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي والذي سبق دراسته في هذا الفصل.

المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادرة في 27-06-2004.

[1] قانون 02-04، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

لقد أورد المشرع الجزائري الحماية القانونية للعلامة التجارية والتي تشمل الحماية المدنية و التي سبق تناولها في الفصل السابق، والحماية الجزائية التي سنتناولها في هذا الفصل، فالحماية الجزائية تقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط دون العلامة التجارية الغير مسجلة التي يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية تعتبر جزءًا مهمًا من نظام حماية الملكية الفكرية ، ولكنها تخضع لضوابط معينة لضمان عدالتها وتوازنها وتشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها وهي جريمة تقليد العلامة التجارية.

جريمة التقليد لها معنى واسع بالنظر إلى مختلف الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق مالك العلامة المعترف له بها، تهدف الحماية الجزائية للعلامة التجارية إلى تطبيق عقوبات على المخالفين لحقوق الملكية الفكرية،ولكن يجب أن تتوافر الضوابط المناسبة لضمان عدالة وفعالية هذه العقوبات ،عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كل فصل تناول بدوره مطلبين، أدرجنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التقليد.

أما المبحث الثاني تناول الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التقليد

أصبحت العلامات التجارية لها أهمية كبيرة في الوسط التجاري والاقتصادي، وبالتالي فقد تم اتخاذ تدابير قانونية لحمايتها قامت التشريعات المختلفة بسن قواعد وأحكام مختلفة ذات صبغة تحفظية لإثبات الاعتداء وأخرى جزائية لحماية العلامة التجارية ضد اعتداءات الغير على ملكية العلامة .

كما نجد أن العلامات التجارية أصبحت تعد مفتاح النجاح بالنسبة للمؤسسات والشركات المختلفة ،لكن تتعرض هذه العلامة إلى العديد من الانتهاكات منها جريمة التقليد، لذلك سنتناول في هذا المبحث تعرف جريمة التقليد و وأركانها وصورها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد

تحديد المقصود بالعلامة التجارية يتطلب فهم متعدد الأبعاد يشمل اللغة، والتشريعات، والفقه

الفرع الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا:

تعتبر عملية تقليد العلامة التجارية وتزوير المنتج بشكل غير قانوني، جريمة تتعارض مع حقوق الملكية الفكرية وتشكل انتهاكاً للقوانين المتعلقة بالعلامات التجارية هذا النوع من الأعمال يُعاقب عليها بموجب القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والعلامات التجارية، ويمكن أن تتضمن العقوبات عقوبات جنائية مثل الغرامات المالية والسجن، بالإضافة إلى العقوبات المدنية والتي سبق التطرق لها.

أولا: لغة:

يقصد بالتقليد هو إتباع الإنسان غيره بقول أو فعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل.[1]

[1] ياسين بن عمر، **"جرائم التقليد المضفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2001، ص 38.

قلد فلان فالنا، علمه تقليدا وقلد أي ألزمه إياه. وقلد الشيء نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف أو نقل الشيء بطريقة الخداع والمكر قصد الغش.[1]

كما عرف تقليد العلامة التجارية بأنه محاكاة العلامة التجارية المسجلة أو المستعملة من خلال إنشاء علامة تجارية تشابهها ولكن لا تطابقها تمامًا، أو تحاكي العناصر الرئيسية للعلامة دون الاستفادة منها لتكوين علامة جديدة تُعتبر في كثير من الحالات انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية.[2]

ثانيا: اصطلاحا:

عرف هنري دبوس التقليد على أنه: **" النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج بقصد التشويه وخلق الالتباس"**[3]، يقصد بالتقليد اصطناع شيء أصلي قصد التضليل أو الاحتيال، [4] كما نجد كلاود كولومبات عرفه على أنه يرتكز على استنساخ ونشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات.[5]

كما يرى البعض بأنه اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما، [6]ويرى رؤوف عبيد صب بأنه: **"كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصا وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به."**[7]

---

[1]جلال الدين ابن منضور، **"لسان العرب باب"**، د ط، دار الفكر، لبنان، 1992، ص 373.

[2]مصطفى كمال طه، **"القانون التجاري الأعمال التجارية –تجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية-"**، د.ط، دار النشر الجامعي، لبنان، 1994، ص 754.

[3]زواني نادية، **"الاعتداء على حق الملكية الفكرية –التقليد ، القرصنة"**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 13.

[4]Xavier vermandele, la contrefacon et le piratage un phénomène, journée d'étude sur la contrefacon, la cour supreme, alger, op-cit, p 3.

[5]Claude colombet, "**Proprieteliteraire et artistique et droits voisins**", Dalloz, Paris? 9 emeedition, 1999, p 194.

[6]محسن شفيق، **"القانون التجاري"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 254.

[7]رؤوف عبيد صب، **"جرائم التزييف والتزوير"**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص 67.

من الناحية الفقهية، يُعرف التقليد عادةً كصنع أو استخدام علامة تجارية مماثلة أو مشابهة لعلامة تجارية معروفة بشكل يؤدي إلى الخداع أو الالتباس بين المستهلكين. هذا النوع من التصرفات يمكن أن يؤثر على سمعة ومصداقية العلامة التجارية الأصلية ويخل بحقوق المالك الشرعي لهذه العلامة، ففي التشريع الجزائري، لم يتم تقديم تعريف صريح للتقليد في القانون، ولكن يمكن الاستناد إلى التعاريف التي تقدمها الممارسة القضائية والفقه.[1]

فالتقليد هو المحاكاة غير المشروعة للعلامة الأصلية بطريقة غير مباشرة، حيث يكون هناك تشابه في المظهر العام بين العلامة المقلدة والعلامة المسجلة، مما يمكن أن يؤدي إلى الخلط بينهما. يمكن أن يكون التقليد في صناعة شيء أو إنتاج شيء ما،ولا يُشترط أن يكون التقليد محاكاة تامة، بل يمكن أن يشمل أيضًا تضليل الجمهور، ولكن الأمر الأساسي هو استظهار أوجه التشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة.[2]

الفرع الثاني: تعريف جريمة التقليد قانونيا

وعرفت المحكمة الإدارية المصرية العليا التقليد بأنه: " **تشابه بين العلامة غير المشروعة والعلامة الأصلية يؤدي إلى تظليل الجمهور**"،كما قضت محكمة النقد بأنه: **"لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابقا بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تظليل جمهور المستهلكين هو إحداث اللبس والخلط بين المنتجات**."[3]

---

[1] حمادي زوبير، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2012، ص 187.

[2] ياسين بن عمر، **"جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 36.

[3] فرج الخلفاوي، **"جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون المصري"**، طعن رقم 6507 ، جلسة 17 مارس 2007مصر، موقع نقابة المحامين المصرية، egyls.com، تم الاطلاع يوم 28-04-2024.

بالرجوع للمادة 26 من الأمر 06/03 نجدها تحدد شروط وإجراءات للاعتراف بالعلامات التجارية في الجزائر، بما في ذلك الشروط التي يجب توافرها للعلامة لتكون مؤهلة للحماية القانونية. من خلال تحديد هذه الشروط،يهدف المشرع الجزائري إلى تنظيم وحماية العلامات التجارية بشكل فعال.[1]

والمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في القانون القديم لسنة 1964 وبعده تقنين الملكية الفكرية المؤرخ في 1 جويلية 1992 المعدل والمتمم، استعمل مصطلح التقليد كجريمة الاعتداء على العلامة. وجمع تحت هذا المصطلح كل الاعتداءات الأخرى على الحق في العلامة بأنواعها، في تكييف التعدي على العلامة بجريمة التقليد كما جاء في المادة 26 من الباب السابع من قانون العقوبات وحتى المشرع التونسي فعل ذلك كما جاء في الباب السادس بعنوان التقليد والعقوبات من القانون عدد 36 سنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

الفرع الثالث: تمييز جريمة التقليد عن الجرائم المشابهة لها

أولا: التقليد:

النقل الحرفي أو الجزئي يشير إلى تقليد شديد الدقة لعلامة تجارية أو منتج بحيث يظهر المنتج المقلد بشكل يشبه إلى حد كبير المنتج الأصلي. يتميز التقليد الحرفي بأنه يتماشى مع التفاصيل الدقيقة للمنتج الأصلي، سواء كان ذلك في الشكل، اللون،

[1] الأمر 06/03 المتعلق بالعلاماتالتجارية.

التصميم، أو العبارات المستخدمة ويصل إلى درجة الشك بأنهما يصدران من أصل واحد.

ثانيا: السرقة الأدبية أو الانتحال:

تعني تقديم أو عرض عمل أدبي لشخص آخر بعد تعديل شكله أو مضمونه بحيث يبدو وكأنه عمل شخصي. وببساطة، يعني ذلك الادعاء بأن المصنف الأدبي هو للشخص الذي قد تم انتحاله، وليس لصاحبه الأصلي.[1]

ثالثا: القرصنة: القرصنة عادة ما تشير إلى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عن طريق النسخ والاستيلاء غير المشروع، وهي عادة ما تكون مرتبطة بالمواد المادية للمصنف الفكري، مثل الكتب أو الأفلام أو الأغاني، وغالباً ما تشمل عمليات القرصنة النسخ غير القانوني للمحتوى الرقمي الحديث، على الرغم من أن مصطلح القرصنة غير قانوني، إلا أن هناك جهود قانونية لمحاربتها. فمن خلال توقيع مجلس الاتحاد الأوروبي لمشروع قانون يهدف إلى تنظيم القرصنة، يسعى المشرعون إلى تحديد السلوكيات غير القانونية وتنظيمها بما يحمي حقوق الملكية الفكرية.[2]

رابعا: التزوير:

كما يعرفه جارسون، هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محتوى ما بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون، مما يعد تغييراً يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين.[3]

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد وصورها

توفر التشريعات الجزائرية حماية قانونية لمالك العلامة ضد أي انتهاك يمس حقوقه. وقد تم اعتماد مصطلح "التقليد" لوصف أي أساس أو انتهاك أو

---

[1] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 38.

[2] بكر بدر عبد المهين، **"الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1986، ص 77.

[3] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 40.

اعتداء على حقوق صاحب العلامة. ولوضع حد لهذا التقليد، أعطى المشرع الحق لمال كالعلامة في الاختيار بين الطريق المدني أو الطريق الجزائي لرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

يستلزم لقيام جريمة التقليد توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية وهو ما سنتناوله في هذا الفرع

أولا: الركن الشرعي:

يتطلب قانون حماية العلامات التجارية أن تكون العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية لتكون قابلة للحماية القانونية بشكل كامل.

وعندما يتم تسجيل العلامة التجارية يمنح لذلك لصاحب العلامة التجارية حقوقا قانونية حصرية لاستخدام العلامة في السوق المحددة وفي الصناعة ذات الصلة، فبموجب هذه الحقوق يكون للمالك القانوني للعلامة القدرة على مقاضاة أي شخص يقوم بتقليد العلامة دون إذن مسبق. [1]

نص المشرع الجزائري في نص المادة 5 من الأمر المتعلق بالعلامات التجارية على أنه: " **يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة .... بذلك يكون المشرع قد اعتبر التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المبينة في هذا الأمر**".

ثانيا: الركن المادي:

في حالة جريمة مطابقة أو تزوير العلامة التجارية، فإن عملية التزوير تعتبر فعلاً جنائيا ًبمجرد حدوثها، حتى ولو لم يتم استخدام العلامة المزورة أو وضعها على المنتجات أو الخدمات لتمييزها. فتكون عملية تزوير العلامة مكافئة لجريمة

[1] رمسيس بهنام، "**الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1986، ص 650.

بمجرد حدوثها، ولا يلزم أن يتم استخدام العلامة المزورة فعلياً أو وضعها على المنتجات. ولا يهم إذا كانت العلامة المزورة قد استخدمت كعلامة تجارية أو اسم تجاري أو شعار.

ويمكن اكتشاف التزوير عند إيداع العلامة لدى الجهة المختصة لتسجيلها، حيث يتم مقارنتها مع العلامات المسجلة بالفعل، ويتم اكتشاف أي تطابق تام يشير إلى وجود عملية تزوير.[1]

في حالة وجود اختلاف بسيط في بعض أجزاء العلامة المزورة، قد يكون من الصعب تحديد مدى التزوير، خاصة إذا كان التطابق غير كامل وتام وفي مثل هذه الحالات، يعتمد تقدير مدى وجود التزوير على تقييم قاضي الموضوع، ويمكن أن تكون هذه مسألة واقعية تخضع لتقديره دون رقابة من المحكمة العليا. ويتم التفاوض في المحكمة على أدلة القضية والتحقق من الحقائق المقدمة لتحديد مدى التزوير. ومن ثم، يتخذ القاضي قرارًا بناءً على الأدلة والشواهد المقدمة أمامه.[2]

ومن المهم أن يكون هنا كإجراءات قانونية دقيقة للتحقق من التزوير ومعاقبة المتورطين به، حيث يجب أن يكون التقدير والتحقيق مستندًا إلى القوانين والأنظمة المعمول بها.[3]

فالركن المادي لهذه الجريمة يتوفر حين يرتكبها شخص يقوم بمجرد استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة بحيث يكون هذا الاستعمال كافيا لتكوين الفعل الإجرامي مستقلا عن فعل التزوير أو التقليد للعلامة المذكورة.[4]

في جريمة التقليد، لا يلزم بالضرورة أن يحدث فعليا ًخلط بين العلامتين، بل يكفي أن يكون هنا كاحتمالية لحدوث الخلط وأثر محتمل في التظليل للمستهلكين.

---

[1] محسن شفيق، **"القانون التجاري"**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1998، ص 543.
[2] سميحة القيلوبي، **"الملكية الصناعية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 535.
[3] سميحة القيلوبي، مرجع نفسه، ص 535.
[4] سماح محمدي، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة"**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة، الجزائر، 2016، ص 144.

ويمكن أن تتمثل هذه الجريمة في استخدام تعليب أو تغليف مشابه لتلك التي تستخدمها العلامة الأصلية، أو وضع نفس الشارة التي تعبر عن العلامة، أو طباعة الأغلفة التي تحمل العلامة، وحتى وإن لم تقترن هذه الأفعال بالاستخدام الفعلي للعلامة في التجارة فإنها تعتبر جريمة التقليد لأن هذه الجريمة تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن استخدامها فيما بعد في التجارة وبالتالي، فإنها تعتبر جريمة مستمرة، حيث يستمر التقليد وتأثيره على المستهلكين طوال فترة استمرار العملية.[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي في جريمة التقليد القصد الجنائي أو سوء النية الذي يتوفر في حالة تعمد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم بأن المنتجات المقلدة تمثل العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة وإقبال كبير من طرف الجمهور.[2]

في حالات جريمة التزوير، يُفترض وجود نية الاحتيال والغش، ويمكن استنتاج تلك النية من عدة عوامل، مثل التشابه بين عناصر العلامتين، حيث لا يعتبر التقليد التدليسي صدفة بحتة .بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر تسجيل العلامة الأولى دليلا على وجود نية صادقة من صاحبها، ويمكن اعتبارها قرينة على صدق نيته. ومع ذلك، فإن هذه القرينة ليست قاطعة بل قابلة للإثبات بشكل معاكس،حيث يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته وسلامة قصده بوجود دلائل وشواهد تثبت ذلك، إذ يتوقف التقدير النهائي لوجود نية الاحتيال على القضاء والدلائل المقدمة في كل حالة على حدة، ويجب أن تكون القرارات مستندة إلى القوانين والأدلة المتاحة.[3]

---

[1] سماح محمدي، مرجع سابق، ص 136.

[2] محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية"**، مذكرة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، مصر، ص 281.

[3] سعيدة راشدي، **"العلامات في القانون الجزائري الجديد"**، مذكرة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 98.

ولقد اعتبرت المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات أن القيام بأي عمل يمس بحقوق صاحب العلامة جنحة معاقب عليها قانونا ولم تشترط لقيام ذلك ضرورة توافر العمد أو سوء النية.

كما يجب توافر القصد الجنائي لتمام جريمة التقليد، إذ لابد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بالتقليد، فلا يمكن تصور محاسبة الأفراد عن أفعال لم تصدر منهم رغبة حقيقية في الإجرام و الأذى كأن يجهل الفاعل قيامه بتقليد علامة مسجلة مسبقا.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 فقرة 04 من المرسوم رقم 05/277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها منح السلطة المختصة بتسجيل العلامة عند تقدير التشابه بين العلامة المصطنعة والعلامة الأصلية لأخذ بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لمالك العلامة المسجلة المحمية.[2]

بناءً على هذا النص، يبدو أن المصلحة المختصة بالتسجيل لا يمكنها رفض تسجيل العلامة فقط بسبب تشابهها أو مماثلته العلامة تجارية سبق تسجيلها. بل يتعين عليها أن تحصل على موافقة صاحب التسجيل الأسبق قبل تسجيل العلامة الجديدة.

إذا لم تقم المصلحة المختصة باتخاذ هذا الإجراء وسجلت العلامة المزورة أو المضطلعة، فإن صاحب العلامة الأصلية المسجلة لا يمكن متابعته جنائيًا، ولكنه يمكنه المطالبة بإبطال تسجيل العلامة الجديدة. القانون الجزائري يمنح المصلحة المختصة صلاحية مراقبة العلامة التجارية من حيث الشكل و المضمون، ويتعين

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 542، 543.

[22] المرسوم التنفيذي رقم 05/277 المؤرخ في 02/08/2005، المتعلق بكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، ع 54 الصادرة بتاريخ 07/08/05.

عليها التأكد من عدم وجود أسباب لرفض تسجيل العلامة، خاصة في حالة وجود تشابه بين العلامتين، مع مراعاة رأي مالك العلامة الأسبق .[1]

وبالتالي، يتضح أن جريمة اصطناع العلامة التجارية أو تزويرها تتم بمجرد قيام الركن المادي، وليس من الضروري وجود قصد جنائي محدد.

الفرع الثاني: صور جريمة التقليد

تتمثل صور جريمة التقليد فيما يلي:

أولا: الاعتداء على الحق في العلامة التجارية:

أ- **تقليد العلامة بالنقل**: العنصر المادي في التقليد يتمثل في اصطناع علامة تجارية مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة التجارية الأصلية، أو في صنع علامة تجارية تشبهها في مجموعها الكامل بإعادة اصطناع جانبها الأساسي والمميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب المستهلك. يُعتبر نقل العلامة التجارية عنصراً كافياً لوجود التقليد بغض النظر عن أي استخدام لها، لأن التقليد يقوم بموجب التصنيع المادي للعلامة التجارية بحيث تصبح متطابقة تماماً أو مشابهة بشكل كبير للعلامة الأصلية.[2]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده سار على نفس النهج في القرار الصادر عن المحكمة العليا حيث رفض الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن المجلس بدعوى أن لمجلس اعتبر مواد صفات علامة "ورد مخابر" ساكو هي نفس مواصفات العلامة التجارية لشركة "لونكوم" وبالتالي فإن التشابه بينهما يشكل لبسا في طبيعة المنتوج.[3]

---

[1] بوشعيب البوعمري، **"العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"**، محاضرة ملقاة في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد في 21/04/11، المحكمة العليا، الجزائر، ص 16.

[2] نوار حسين، **"الملكية الصناعية في القانون الجزائري"**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 103.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 378916 صادر بتاريخ: 07/02/2007، قضية مخابر "ساكو" ضد شركة لونكرم "برفاه أي بوتي"، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، الجزائر، 2012، ص 64.

ب- **تقليد العلامة بالتشبيه**:

في أمر رقم 66/57 المتعلق بالعلامات التجارية والعلامات المصنعة، كان التقليد بالتشبيه يُعرف كاصطناع علامة تجارية تشابه في مجملها العلامة التجارية الأصلية بشكل يمكن أن يخدع الجمهور ويضلله حول مصدر البضاعة. وكانت المقتضيات الجزائية في هذا الأمر تستهدف بالعقوبات فقط هذا النوع من الجريمة، وهو التقليد بالتشبيه، دون ذكر أي عقوبات لأنواع أخرى من التقليد.[1]

ثانيا: التقليد بإضافة أو إنقاص حرف أو أكثر أو الاستبدال:

من بين الأحكام القضائية التي قضت بتوافر جريمة تقليد العلامة التجارية عن طريق إضافة عنصر للعلامة، حكمت المحاكم في عدة قضايا بوجود تقليد، مثل:

- بين علامة "NET" وعلامة "NET'O"،حيث أضيف الحرف O.
- بين علامة "MARINI" وعلامة "MARTINI".
- بين علامة "LAGO" و "LANGO" بإضافة حرف N.
- بين علامتي "انتيكار" و"انيكار" للساعات،حيث قضت محكمة بيروت في 23 أكتوبر 1958 بوجود تقليد يختلف بينهما سوى بالتاء.
- بين علامة "VALADA" و"VALDA".
- بين علامة "CARTIER" و"CARTER".
- بين علامة "ALPI" و"ALPO".

جميع هذه القضايا تشير إلى وجود تقليد للعلامة التجارية عن طريق إضافة عنصر إلى العلامة الأصلية، مما يؤكد على توافر جريمة التقليد في هذه الحالات.[2]

ثالثا: التقليد الجزئي للعلامة التجارية:

---

[1] كحول وليد، "**العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجيستير، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 82.

[2] ناصر عبد الحليم السلامات، ، ص 275.

التقليد الجزئي للعلامة يشير إلى قيام الصانع أو التاجر باستعارة عنصر من عناصر العلامة الأصلية، ثم إجراء تعديلات طفيفة عليه، بهدف تضليل المستهلك وجعله يختلط بين السلع المتشابهة والمماثلة.[1]

الفرق بين جريمة التقليد الجزئي للعلامة وجريمة الشروع في التقليد يمكن تلخيصه كما يلي:

1-جريمة التقليد الجزئي للعلامة:

تحدث عندما يستعير الصانع أو التاجر عنصرًا من عناصر العلامة الأصلية ويقوم بتعديات طفيفة عليه بهدف توقيع المستهلك في الخلط بين السلع المتشابهة والمماثلة.

يتم التأكيد على توافر جريمة التقليد الجزئي عندما يتم مقارنة العلامة المقلدة بالعلامة الأصلية ويُظهر أي تشابه قد يوقع المستهلك في الخلط.

2-جريمة الشروع في التقليد:

تحدث عندما يبدأ الفرد في العمل على تقليد علامة تجارية دون إتمام العملية بشكل كامل .يمكن أن يكون الشخص قد بدأ في إعداد المنتج أو التصميم أو الإعلانات بشكل يوحي بأنه سيقوم بتقليد العلامة، ولكن لم يتم توفير السلعة أو التصميم النهائي بعد، ويعتمد تحديد وجود جريمة الشروع في التقليد على النية والأفعال التي قام بها المتهم، ولكن بدون إتمام التقليد بشكل كامل.

جريمة التقليد الجزئي تحدث عندما يتم تعديل عنصر من العلامة الأصلية ويُظهر أي تشابه يمكن أن يوقع المستهلك في الخلط، بينما جريمة الشروع في

---

[1] رابح فاضل، **"الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري"**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 259.

التقليد تحدث عندما يبدأ الشخص في العمل على تقليد العلامة دون إتمام العملية بشكل كامل.[1]

يتضح من خلال التوجيهات القانونية والقضائية أن جريمة التقليد تشمل جميع عناصرها المحددة قانونًا، ويمكن مساءلة أي شخص شارك فيها بصفته فاعلا ًأساسيا ًأو شريكًا. ولكن،لا يلزم دائمًا أن يترك الفعل الجرمي آثارا مادية.

في الواقع، حتى إذا لم ينتج الفعل الجرمي آثاره الجنائية، فإنه قد يشكل عنصراً جنائيا ًللجريمة، كما هو الحال في جريمة الشروع. في هذه الحالة، يقوم الفاعل بالسلوك المحظور، ولكنه لا يكمله أو يكمله ولكن النتيجة المرجوة لا تحدث.

ومن الجدير بالذكر أن الشروع في الجريمة يمكن تصوره فقط في الجرائم المادية التي تنتج عنها نتائج ملموسة،بينما لا يمكن تصوره في الجرائم الشكلية التي لا تنطوي على نتائج مادية. وهذا يعكس فكرة أن الشروع يعتمد على النية والفعل، وليس بالضرورة على النتيجة المادية.

المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد

تهدف الإجراءات التحفظية إلى ردع الجرائم التي يرتكبها الأفراد والمؤسسات المتورطة في جنحة التقليد وتحقيق العدالة للأطراف المتضررة، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث والذي قسم بدوره إلى مطلبين تناول المطلب الأول الإجراءات التحفظية لجريمة التقليد، أما المطلب الثاني أدرجنا فيه العقوبات المقررة لجنحة التقليد

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية وشروطها

لتوفير الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، تتخذ التشريعات إجراءات فورية وفعالة تهدف إلى وقف الأضرار التي قد تلحق بالعلامة التجارية ومنع وقوع أي ضرر لا يمكن تعويضه. وذلك لأن استمرار الأضرار قد يؤدي إلى تآكل حقوق

[1] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 45.

العلامة التجارية نظراً لارتباطها بسمعة المنتج أو الخدمة التي تميزها. ولهذا، فإن توفير هذه الحماية يعد أمراً بالغ الأهمية لحماية العلامة التجارية ومنع وقوع الأضرار وسنحاوله معرفة هذه الإجراءات في الفرع الأول أما الفرع الثاني اردج فيه شروط الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية:

عرف بعض الفقهاء الإجراءات التحفظية بأنها: الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل تشمل كل تدبير عملي يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية،[1]نصت المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية أن ملك العلامة له الحق في طلب إجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير، وهذا الوصف يكون دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد أحلق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.[2] كما يجوز لكل صاحب علامة تجارية مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية سواء بتقليدها أو اغتصابها قبل رفع الدعوى لكن بشروط معينة يجب توافرها.[3]

لكي يمهد لصاحب العلامة امكانيه إثبات الاعتداء على علامته اجاز له المشرع اتخاذ تدابير الحجز التحفظي لكي يتمكن من المحافظة على معالم الجريمة والأدلة من التلف والضياع اي المحافظة على الأدوات والأدوات المستعملة في الاعتداء وسيله التي تحمل العلامة المقلدة ورغم أهميه الحجم التحفظي باعتباره وسيله لجمع الأدلة التي إثبات والحفاظ عليها إلا أنه ليس شرطا لازما لإقامة الدعوى فهو إجراء العملي يستفيد منه المالك في إثبات تقليل علامة. [4]

---

[1]القيزي لزهاري، **"حماية العلامة التجارية عن طريق الإجراءات التحفظية في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 813.

[2]الأمر 06/03

[3]حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 211.

[4]حمدي غالب الجغبير، **"العلامات التجارية –الجرائم الواقعة عليها وضمانات حماتها-"**، ط 1، منشورات الحلبي

فطبيعة الإجراءات التحفظية أنها فورية باعتبارها تقع فورا ودون أي تأخير، فهذه الإجراءات ترمي إلى توفير حماية لمصالح مالك العلامة في سرعة مناسبة عندما لا يكون مستساغا التريث إلى حين البت في الأمر من خلال دعوى قضائية موضوعية قد تطول إجراءات القاضي فيها.[1]

الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية

من خلال نص المادة 34 من الأمر 06/03 يجب أن تتوفر بعض الشروط لاتخاذ الإجراءات التحفظية وهي كماي لي:

1. يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب العلامة، إذ يعد هذا الإجراء أمرا اختياريا فيجوز له التنازل عنه.
2. يجب على صاحب العلامة التجارية إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك عن طريق تقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد. ، يعتبر تسجيل العلامة التجارية من قبل مالكها شرطا هاما وضروريا للتمتع بالحماية المؤقتة وفقا للعديد من التشريعات المقارنة، كما هو مشترط في التشريعات العراقية والسورية على سبيل المثال، إذ تبرز أهمية تسجي العلامة التي يقدمها مالك العلامة حيث تتضمن وصفا تفصيليا للعلامة المقصودة وتوضح السلعة التي تحمل العلامة، وتشير إلى اسم المالك الحقيقي للعلامة. فكل هذه المعلومات تسهل على السلطات المختصة التحقق مما إذا كان المطالب بالحماية محقا في طلبه أم لا، وذلك حتى يتم النزاع أمام المحكمة المختصة .[2]

الحقوقية، بيروت، 2012، ص 346.

[1] سماح حسين علي، **""الحماية الإجرائية للعلامة التجارية"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، ع 22، 2015، ص 4.

[2] سماح حسين علي، مرجع سابق، ص ص 9، 10.

المشرع الجزائري لم يعط الحق هنا في الحماية المؤقتة لمن يستند في ملكيته للعلامة على الاستعمال فقط دون التسجيل، ولم لعط هذا الحق أيضا لمن تقدم بطلب تسجيل العلامة ولم يبت له سبب تسجيله.[1]

3. أن يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة.
4. إلحاق الضرر بمالك العلامة إذ يجب أن يكون هذا الأخير لحقه ضرر من وضع علامته على السلع المقلدة، فلابد على المالك أن يثبت ما يدل على وجود أفعال الاعتداء على علامته. بمعنى أنه يثبت بأن علامته تم التعدي عليها أو أن التعدي على وشك الحصول ومن المحتمل أن يلحق به ضررا يصعب تداركه وتعويضه في حال وقوعه، وهذا الضرر يجب أن يظهره الخبير الذي يقوم بوصف ومعاينة السلع، الآلات، الفواتير والوثائق وغير ذلك مما قد تكون وضعت عليه العلامة.[2]
5. تقديم كفالة من صاحب الطلب المدعى، وهذا حسب نص المادة 34 من الأمر 03/06 ، لأن من شأن اصدرا الإجراء التحفظي إلحاق ضرر كبير بمصلحة من يصدر الإجراء ضده، ومن أجل الموازنة بين مصلحة من يدعي بوقوع اعتداء على علامته التجارية وبين مصلحة من سيصدر القرار ضده، وفي هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي أن يفرض على من يطالب بهذا الإجراء إيداع كفالة مناسبة يمكن لمن صدر ضده الإجراء أن يرجع إليها في حالة عدم قيام من صدر القرار لفائدته برفع دعوى أصل الحق خلال الأجل المحدد.[3]
6. اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة بقوة القانون.[4]

---

[1] القيزي لزهاري ، مرجع سابق، ص 816.
[2] محمد بن براك الفوزان، **"النظام القانوني للاسم التجارية العلامة التجارية في القوانين العربية –دراسة مقارنة-"**، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 282.
[3] عدنان غسان برانبو، **"التنظيم القانوني للعلامة التجارية –دراسة مقارنة-"**، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2012، ص 773.
[4] الأمر 06/03

إذا توفرت هذه الشروط يمكن المطالبة بالقيام بالإجراءات التحفظية والمتمثلة أساسا في:

أولا: إجراء الوصف المفصل

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات المستخدمة أو الممكن استخدامها في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى وصف المنتجات والبضائع المتعلقة بالجريمة والموجودة في المحل أو ذات العلاقة به، وتحديد العناصر الأخرى المتعلقة بالجريمة مثل الأغلفة والأواصر وغيرها تحمل علامات أو بيانات تخص الجريمة، بالإضافة إلى البضائع المستوردة من الخارج والتي تم استلامها نتيجة للجريمة. [1]

ثانيا: الحجز:

تتم عملية الحجز على الأشياء بتوقيعها وتحت تصرف القاضي، حيث يتم وضع المنتجات والآلات تحت إشرافه. يحق للقاضي الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في أداء مهامه فالغاية من الحجز هي تثبيت الحقائق التي قد يتم تشويه أدلتها، لضمان نزاهة العمل القضائي وإنصاف الأطراف. [2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد والقضاء المختص للنظر فيها

يعتمد المشرع الجزائري في معظم الأنظمة القانونية على تحديد عقوبات لمن يرتكب جنحة تقليد علامة تجارية على عقوبات جزائية، فيقصد بالعقوبة الجزاء الذي يقرره المشرع وتطبقه السلطة المخولة بذلك ويوقعه القاضي،[3]وتتمثل هذا الأخيرة في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهو ما سنتناوله في هذا العنصر.

---

[1]عباس محمد حسني، **"الملكية الصناعية والمحل التجاري"**، جزء 2، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 352,

[2]حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 214

[3]أحسن بوسقيعة، **"الوجيز في القانون الجزائي العام"**، ط 10، جار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 200.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وفي هذا السياق لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجنحة التقليد العلامة التجارية، على نوعين وهما الحبس والغرامة المالية، كما يمكن أن تقتصر العقوبة على واحدة من هذين النوعين فقط

أولا: الحبس

يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية الصارمة السالبة للحرية المقررة لكل من يعتدي على حقوق صاحب العلامة التجارية.[1]

الحبس يعتبر من العقوبات سالبه للحرية حيث يتم حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة التي حكم عليه بها في الحكم القضائي الصادر بإدانته ويعد الحبس إجراء جزئيا يهدف إلى تأديب المرتكب وتحقيق العدالة، كما يعتبر عاملا راضعا يمكن ان يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم وخلال فتره الحكم يتم فرض القيود على حريه المحكوم عليه مثل فقدان الحرية في التنقل والتفاعل مع المجتمع.[2]

بالإضافة إلى القيود على الأنشطة الشخصية والمهنية ويتم تحديد مده الحبس بناء على طبيعة الجريمة وجسامتها وقد يتم تقليل او زيادة هذه المدة بناء على ظروف القضية والتوجيهات القانونية المعمول بها.[3]

تتراوح مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بمقتضى المادة 32 من الأمر 03-06 لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في نص المادة 32 من قانون العلامات على أن: " ...**كل شخص ارتكب جنحه تقليد يعاقب بالحبس من سته 6 أشهر إلى سنتين... أو إحدى هاتين العقوبتين فقط**..." وكذلك بموجب نص المادة

---

[1]سعيدي صالح، "**جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري –دراسة وصفية-**"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، مقال منشور على موقع ASJP، ص 13.

[2]علي عبد القادر القهوجي، "**شرح قانون العقوبات –القسم العام**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 767.

[3]علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 767.

33 من نفس القانون " ... يعاقب بالحبس من شهر إلى سنه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص:

1- الذين خالفوا أحكام المدى ثلاثة من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلاحهم او خدماتهم او الذين تعمدوا بيع او عرضوا للبيع سلعه او اكثر او قدموا خدمات لا تحمل علام.

2- الذين وضعوا على سلاحهم او خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا مدى ربع من هذا الأمر وذلك مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الامر."

عقوبة الحبس يعاقب بها أي شخص كان سواء تاجرا أو صانعا يرتكب أحد الأفعال التي تعد اعتداء على العلامة التجارية. [1]

ثانيا: الغرامة

الغرامة المالية تعتبر بالفعل عقوبة ثانوية من العقوبات الأصلية المقررة على المرتكبين لجنحة التقليد تفرض هذه الغرامة للمرتكبين كعقوبة إضافية إلى الحبس، أو في بعض الأحيان كبديل للحبس ويتم تحديد المبلغ المالي الذي يجب دفعه بناءا على تقدير المحكمة استنادا إلى عدة عوامل .[2]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06-03 على أنه: "كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج ، فالمسرع رفع من

[1] زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 217.
[2] سعيدي صالح، مرجع سابق، ص 13.

الغرامة باعتبار أن المقلدون يستفيدون بغير وجه حق من العلامة التجارية ويحققون أموال طائلة من خلال التقليد.[1]

تنص المادة 153 على انه: يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين بعدما كانت في الأمر 66/57 الملغى تصل إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائي إلى عشرة ملايين دينار جزائري أما في القانون الجديد أصبحت من 500.000 دينار إلى 1.000.000 دينار.

لقد قام المشرع الجزائري بتقليص مده الحبس ورفع مبلغ الغرامة المالية المفروض على المرتكبين لجرائم التقليد على الرغم من انتشار هذه الظاهرة والخسائر الكبيرة التي تكبدها الجزائر سنويا بهذه الجرائم. وقد يكون هذا الإجراء مفاجئا خاصة مقارنه بالعقوبات التي تفرضها بعد القوانين الأخرى لمثل هذه الجرائم على سبيل المثال قانون الأردن يفرض عقوبة الحبس لمده التراويح بين ثلاثة أشهر إلى سنه واحده، بالإضافة إلى غرامه تتراوح بينما الدينار إلى 3000 دينار وقد تعكس العقوبات المحدثة في الجزائر نهجا مختلفا في التعامل مع جرائم المرتبطة بالتقليد وقد تركز على وضع عقوبات تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبات الرادعة والواقعية لتقليل هذه الجرائم وربما تعكس ايضا استجابة لتغيرات في ظروف الاجتماعية والاقتصادية.[2]

كما تقدر الغرامة في جريمة تقليد العلامات التجارية، حسب ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 57/66، على أنه يعاقب كل الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة بغرامة من ألف دينار جزائري 1.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج

الفرع الثاني: العقوبات التقليدية (التكميلية)

---

[1] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 262.

[2] والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، **"الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 7، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2018، ص 109.

إلى جانب الحبس والغرامة المالية، حدد المشرع عقوبات أخرى بهدف منع الفعل الضار وتحقيق العدالة، ولقد أقرها المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات وتشمل هذه العقوبات الإضافية ما يلي:

1-المصادرة:

عرفت المادة 15 من القانون العقوبات المصادرة بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وقد نص عليها المشرع في الأمر رقم 03/05 في المادة57 مكرر 01 بقوله: " **تقرر الجهة القضائية:**

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات او أقساط الإيرادات المتاحة عن الاستغلال الغير الشرعي لمصنف أو اداء غير محمي .

-مصادره وإتلاف كل عدد انشئ خصيصا لمباشره النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة."

ويعتبر الحكم بالمصادرة إلزامية للجهة القضائية حسب نص المادة 15 مكرر واحد من قانون العقوبات التي تقرر انه في حاله الإدانة من اجل جنحه او مخالفه يؤمر بمصادره الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

تعتبر المصادرة عقوبة من العقوبات التكميلية وتتمثل في الرجوع إلى الدولة لجميع المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحه التقليد وفي الواقع القاضي مجبر بالحكم بالمصادرة في حاله صدور حكم بعقوبة جزائية مما يعني انه يتم الحكم بالمصادرة الى جانب الحكم بالحبس أو الغرامة المالية وذلك تجسيدا لروح نصر متى 36 من القانون 02-06.[1]

2-**الإتلاف**:

[1]سعيدي صالح، مرجع سابق، ص 14.

تأمر المحكمة إلى جانب المصادرة بإتلاف جميع الأختام ونماذج العلامة، أي جميع الأدوات والأشياء التي استخدمت في ارتكاب جنحة التقليد.[1]

3-الإغلاق النهائي أو المؤقت للعلامة:

بالرجوع إلى نص المادة 36 يعتبر الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة عقوبة تكميلية تفرض على المتهم في حاله صدور حكم جزائري ضده بسبب جنحه تقليد العلامة التجارية وفي الواقع القاضي يمكن أن يصدر قرارا بغلق المؤسسة لفترة مؤقتة أو نهائيه، وذلك بناء على تقديره لخطورة الجنحة وظروف القضية ومع ذلك يظل من الهام التأكيد على انه في بعض الأنظمة القانونية يمكن أن يتم تحديد الشروط الإجراءات المتعلقة بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة من خلال تشريع الجزائية أو اللوائح التنفيذية المنظمة لهذه العقوبة.أما بالنسبة لمصير عمال المؤسسة لم يتناوله المشرع الجزائري بعد الغلق النهائي. لكن يجب أن توفر تشريعات المحلية سياقه القانونية لمعالجه هذه الحالة وقد تشمل ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعويضات المالية للعمال أو إعادة توظيفهم إذا أمكن أو أي تدابير أخرى بمصيرهم الوظيفي.[2]

كما يكون الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة في حالات تجديد العقوبة بسبب العوض وقد نصت المادة 156 فقره اثنين بقولها كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمده ثلاثة أشهرا لمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء ولم ينص المشرع على عقوبة

---

[1]زراوي فرحة صالح، **"الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية-"**، جزء 2، ابن خلدون، الجزائر، 2001

[2]زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 282.

الملح من الممارسة النشاط بالنسبة للأشخاص الذين ثبت ضدهم ارتكاب جرم التقليل وكان الأولى بالمشرع النص عليها ضمن العقوبات التكميلية.[1]

بالرجوع إلى الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات الجدع قد اقل بعقوبة الشخص المعنوي من خلال المادة 32 منه والمتمثلة في الغلق المؤقت والنهائي إلى جانب ما تقضي به الأحكام العامة، وفقا لقانون العقوبات بالضبط الفقرة الأولى من المادة 435 المستحدثة بموجب القانون رقم 06 23- والتي تنص على انه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون"، مما يفيد قيامه إليه شخص معنوي الخاص عن كل الجرائم التقليد والغش والتدليس.[2]

الفرع الثالث: القضاء المختص بالنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم التقليد

و يتمثل الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم التقليد في الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي و اللذان سنطرق لهما مفصلا في هذا العنصر

أولا: الاختصاص النوعي

يحدد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة وجسامتها التي وقعت بها الدعوى وبالعودة إلى المشرع الجزائري، نجد انه لم يحدد في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بالعلامات الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعم تقليد وبالتالي نظروا في الدعوى في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجراح والمخالفات باعتبار أن المشرع الجزائري قد كيف جريمة تقليد العلامات التجارية على أنها جنحه حسب نص المادة 26 من الأمر 03-06.

---

[1] ياسن بن عمر، مرجع سابق، ص 97.

[2] حمادي محمد رضا، **"الحماية الجنائية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة"**، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص 139.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يعتبر تحديد المحكمة المختصة أمر بالغ الأهمية في نظام العدالة الجنائية حيث يتعين على كل شخص يريد مباشره دعوه أو التعامل مع القضاء أن يعرف الجهة القضائية التي يجب رفع الدعوة فيها ولهذا السبب تسعى جميع التشريعات الى تحديد الاختصاص القضائي بدقه فالتشريع الجزائرية يحدد اختصاص المحكمة بناء على مكان وقوع الجريمة أو مكان أقامه احد المشتبه في الجريمة وهذا ما أكده القانون الجزائري في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فالمحكمة المختصة ليست فقط المحكمة التي تمت في دائرتها الأعمال التحضيرية فقط بل يمتد إلى غاية مكان الفعل التنفيذي الذي يمكن أن يكون بيعا لمواد مقلدة أو وضعت عليها مواد مقلدة أو مشابهة، فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمر للجرم الأول وعلى هذا الأساس يمكن النظر في هذا الفعل من قبل المحاكم التي يقع في دائرتها مكان البيع أو مكان التقليد أو مكان الاستغلال.[2]

ملخص الفصل :

[1] الامر رقم 155-66ن المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.جن ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-20، المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج، ع 51 صادرة بتاريخ 31 اوت 2020.

[2] حمادي محمد رضا ، مرجع سابق، ص 143.

نظراً لدور العلامة التجارية في تعرضها لأشكال متعددة من التعديات التي قد تؤدي إلى فقدان قيمتها، فقد قامت تشريعات الدول بوضع أنظمة لحماية حقوق مالكي العلامات التجارية. سواء من خلال حماية هذه الحقوق بموجب القوانين الخاصة بالعلامات التجارية أو من خلال التشريعات الأخرى ذات الصلة من خلال سن القوانين لجريمة التقليد إذ تعتبر من المصنفات الأدبية والفنية من القضايا الحديثة في الساحة القانونية، نظراً لأنها تعالج ظاهرة متطورة شهدت انتشاراً كبيراً في الآونة الأخيرة، خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي. وقد أدى هذا التطور إلى تغييرات في التشريعات الوطنية، حيث قامت الدول بتعديل قوانينها لمواكبة هذه التغيرات في صور التعدي على المصنفات الأدبية والفنية.

فالإجراءات التحفظية تهدف إلى توفير حماية مؤقتة للعلامة التجارية حتى يتم الفصل في النزاع، تعتبر عاملاً مهماً في حماية العلامة. ذلك لأن مالك العلامة المتضرر يمكنه الحصول على إيقاف فوري وسريع لأي اعتداء وشيك أو محتمل على حقوقه قبل وقوع الضرر، تهدف هذه التدابير أو الإجراءات إلى منع وقوع أي أضرار إذا كانت وشيكة، أو وقف استمرارها إذا كانت قد بدأت بالفعل.

خـــاتـــمـــــــة

نظرًا للأهمية البالغة التي تتميز بها العلامة التجارية، والتي تفرض ضرورة التشدد في الحماية التي يوفرها القانون على مختلف مستوياته، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فإن العلامة التجارية كأحد مجالات الملكية الفكرية تتطلب إخضاعها لقواعد خاصة تتناسب مع طبيعتها الفريدة، أما المشرع الجزائري،

ويتجلى اهتمام المشرع الجزائري خصوصًا بالحماية الجنائية للعلامة التجارية من جميع أشكال الاعتداء عليها أو استغلالها بطرق تنتهك حقوق ملكيتها، حيث لم يحدد نوع التعدي بصراحة، بل ترك الأمر مفتوحًا وغير محدد بالتحديد في فعل التقليد بحد ذاته، بل يشمل أيضًا الأفعال التي تنتهك الحقوق الاستثمارية للعلامة. ويميز بين الأفعال التي تشكل الجرم في ذاتها والأفعال المتعلقة بالتقييد بالتشبيه واستخدام العلامة المقلدة أو عرض هذه المنتجات للبيع أو استيرادها. وقد اعتبر المشرع أن هذه الأفعال تندرج ضمن جرم المساس بالعلامة، ولكنه جاء بالتفصيل بين العقوبات الجسيمة والغرامات المالية، مع وجود اختلافات كبيرة بينها فيما يتعلق بتأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة ونية الفاعل ودوافعه من جهة أخرى، ومدى الأضرار التي قد تلحق بمالك العلامة من جهة ثالثة.

وعلى ضوء ما عرض في هذا البحث، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات نوردها على النحو الآتي:

-اعتمد المشرع الجزائري على المفهوم الواسع للعلامة التجارية

-آليات حماية هذا الحق مدنيًا تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة نتيجة التعدي على سمعة العلامة أو أي صورة أخرى من الخروقات التي يجب تعويضها ماديًا ومعنويًا لصاحب العلامة سواء كان صاحبها أو من يمتلك حق استخدامها بموجب عقد ترخيص.

-المشرع الجزائري لم يقر الحماية القانونية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة، مما يشكل موقفًا مريبًا وخروجًا عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تنص على أن يتم تعويض كل الأضرار بغض النظر عن طبيعتها ومكانها.

- الدعوى التعويضية مقررة لحماية جميع الحقوق مهما كانت طبيعتها وموقعها الذي لحقت بها الأضرار.

التوصيات

- من الضروري أيضًا تعزيز التشريعات لحماية حقوق المستهلك، بحيث يتم تقديم منتجات ذات جودة عالية ومطابقة للمواصفات المعتمدة
- مراجعة القوانين القائمة وتحديثها لتوفير آليات فعالة للمراقبة والتدابير الرادعة ضد المنتهكين
- من المهم أن يدرك المشرع أن التقليد ليس مقتصرًا على المساس بالحقوق الاستئثارية فقط، بل يمكن أن يؤثر أيضًا على حقوق المستهلك وسلامته
- يجب توسيع نطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية.
- نبغي على المشرع أن ينظر إلى الحماية القانونية للعلامات التجارية من منظور شامل يراعي مصالح جميع الأطراف، بما في ذلك المستهلكين والمجتمع بأسره.
- تحقيق التوازن بين حماية العلامات التجارية وحماية حقوق المستهلك يمثل تحديًا قانونيًا هامًا يجب التصدي له بشكل فعال

الاحتياج الملح لتحديث التشريعات المتعلقة بحماية العلامات التجارية في الجزائر، وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية والتغيرات في أساليب الانتهاكات

.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، **"الوجيز في القانون الجزائي العام"**، ط 10، جار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011،
- احمد ابراهيم البسام، **"مبادئ القانون التجاري"**، مطبعة العاني، د.ط، بغداد، العراق، 1961،
- أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، **"حسن ضعيف حمود المعموري، "الحماية القانونية عن المنافسة غير المشروعة –دراسة في القانون العراقي-"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العراق، ع 3، 2020،
- أحمد سالم سليم البيايضة،
- أرجيلوس رحاب، **"الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة"**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، 2022،
- الجغيبر حمدي غالب، **"العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها ضمان حمايتها"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،
- العمري الصالحة، **"دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"**، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، الجزائر، ع 3، 2010،
- القيزي لزهاري، **"حماية العلامة التجارية عن طريق الإجراءات التحفظية في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021،
- بربارة عبد الرحمن، **"شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية"**، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009،
- بسكري رفيقة، **"الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 02، 2019،
- بكر بدر عبد المهين، **"الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1986،
- بلمختار سعاد، **"الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها"**، مجلة نوميروس الأكاديمية،ع 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020،
- بويشير محند أمقران، **"قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية-"**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001،
- ثروت عبد الرحيم، **"الملكية التجارية و الصناعية في الأنظمة السعودية"**، عمامة شؤون المكتبات،د.ط، د.س.ن، السعودية، 1987،
- جلال الدين ابن منضور، **"لسان العرب باب"**، د ط، دار الفكر، لبنان، 1992،
- حمادي زوبير، **"الحماية القانونية للعلامات"**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،
- حمادي زوبير، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2012،
- حمادة مصطفى عزب، **"المنافسة الغير مشروعة في مجال الإعلانات التجارية"**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2004،
- حسام الدين عبد الغني الصغير، **"الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، 1993،
- حلمي محمد الحجار، **"المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها -الطفيلية الاقتصادية-"**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004،

- حمدي غالب الجغبير، "**العلامات التجارية –الجرائم الواقعة عليها وضمانات حماتها-**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،
- حمادي زوبير، "**الحماية القانونية للعلامات التجارية**"، منشورات العاجي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012،
- رمسيس بهنام، "**الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1986،
- رؤوف عبيد صب، "**جرائم التزييف والتزوير**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978،
- زراوي فرحة صالح، "**الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية-**"، جزء 2، ابن خلدون، الجزائر، 2001
- زهية حورية سي يوسف، "**المسؤولية عن المنتوج المعيب، تعليق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**"، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، ع 01، 2011،
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، "**المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية –دراسة مقارنة-**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2007،
- سامي بن حملة، " **قانون المنافسة –دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافية الحديثة**"، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2016،
- سلوان علي الكسار، "**العمل غير المشروع المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة-**"، دار ىمنة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2012،
- سماح حسين علي، """**الحماية الإجرائية للعلامة التجارية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، ع 22، 2015،.
- سميحة القيلوبي، "**الملكية الصناعية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003،
- صبري مصطفى حسن السبك، "**دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري –دراسة مقارنة-**"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2012،
- عباس محمد حسني، "**الملكية الصناعية والمحل التجاري**"، جزء 2، دار النهضة العربية، مصر، 1969،
- عبد الحكيم فودة، "**التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض**"، د د ن، الإسكندرية، 1988،
- عبد الله الخشرون، "**الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية –دراسة في التشريع الأردني-**"، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، 2008،
- عدنان غسان برانبو، "**التنظيم القانوني للعلامة التجارية –دراسة مقارنة-**"، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2012،
- عزيز العكيلي، "**شرح قانون تجاري**"، ج1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998،.
- علي البارودي، "**القانون التجاري اللبناني**"، ج 01، طبعة عيتاني الجديدة، بيروت، لبنان، 1989،
- علي عبد القادر القهوجي، "**شرح قانون العقوبات –القسم العام**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،
- غسان خالد، "**العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**"، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006،
- فايزة بودراع و يمينة بوليمان، "**الحماية القانونية للعلامة التجارية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، الجزائر، ع 1، 2022،
- فتحي بن جديد، "**دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الاسرار التجارية و الصناعية في القانون الجزائري**"، مجلة القانون و العلوم السياسية، ع 02، مخبر الدراسات القانونية كلية الحقوق ، جامعة تيارت، الجزائر، 2022،

- فرحة زراوي صالح، **"علامات المصنع في التشريع الجزائري"**، مجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع 04، 1991،
- ماهر فوزي حمدان، **"حماية العلامة التجارية"**، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 199،
- محمد بن براك الفوزان، **"النظام القانوني للاسم التجارية العلامة التجارية في القوانين العربية –دراسة مقارنة-"**، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012،
- مصطفى كمال طه، **"القانون التجاري"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996ن
- محسن شفيق، **"القانون التجاري"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998،
- محسن شفيق، **"القانون التجاري"**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1998،
- مصطفى كمال طه، **"القانون التجاري الأعمال التجارية –تجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية-"**، د.ط، دار النشر الجامعي، لبنان، 1994،
- معين فندي الشناق، **"الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية"**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010،
- ميلود مباركي، **"شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية"**، مجلة القانون و العلوم السياسية، دامعة بشار، الجزائر، 2015،
- ميلود سلامي، **" دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"**، دفاتر السياسة و القانون، ع 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2012،
- ناصر عبد الحليم السلامات،
- نوار حسين، **"الملكية الصناعية في القانون الجزائري"**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،
- والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، **"الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 7، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2018،

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- براشمي مفتاح، **"منح الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2 محمد بن أحمد، وهران ، الجزائر، 2018،
- بوخلفال فريال، **"دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018،
- بوشعيب البوعمري، **"العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"**، محاضرة ملقاة في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد في 21/04/11، المحكمة العليا، الجزائر،
- جلال مسعد، **تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"**، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012
- حمادي محمد رضا، **"الحماية الجنائية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة"**، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021،
- حميدي محمد أمين، **"شرح في إيطار الأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، قاضي مكلف بالقسم العقاري، محاضرات، محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف، الجزائير، 2009.
- حيطوم شهاب الدين و بلعيفة حمودة، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020،

- رابح فاضل، **"الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري"**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015،
- ريما حميطوش، **"المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري"**، مذكرة ماستر، عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2020،
- زعموم الهام، **"حماية المحل التجاري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2004،
- زواني نادية، **"الاعتداء على حق الملكية الفكرية –التقليد ، القرصنة"**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003،
- سعيدة راشدي،**"العلامات في القانون الجزائري الجديد"**، مذكرة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014،
- سماح محمدي، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة"**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة، الجزائر، 2016،
- سواشي وسيلة، **"مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية"**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004،
- عماد حمد محمود الابراهيم، **"الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية –دراسة مقارنة-"**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012،
- كافي أحمد، **"دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري"**، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017،
- كحول وليد، **"العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري"**، رسالة ماجيستير، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، 2008،
- كرود فطيمة، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015،
- محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية"**، مذكرة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، مصر،
- هناء قماري و دليلة هدادية، **"دعوى المنافسة غير المشروعة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2014،
- هناء قماري و دليلة هداهدية، **"دعوى المنافسة غير المشروعة"**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مذكرة ماستر، 2014،
- ياسين بن عمر، **"جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.
- ياسين بن عمر، **"جرائم التقليد المضفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات

- سعيدي صالح، **"جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري –دراسة وصفية-"**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، مقال منشور على موقع ASJP، .

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ-النصوص القانونية

- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادرة في 27-06-2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/277 المؤرخ في 02/08/2005، المتعلق بكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، ع 54 الصادرة بتاريخ 07/08/05.
- قرار المحكمة العليا رقم 378916 صادر بتاريخ: 07/02/2007، قضية مخابر "ساكو" ضد شركة لونكرم "برفاه أي بوتي"، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، الجزائر، 2012، ص 64.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ر.ج.، ع 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، المادة 531.
- قانون اجراءات مدنية و إدارية
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ر.ج.، ع 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
- المادة 182 من ق.م.ج.

ج-الاتفاقيات

- الأمر 06/03
- الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية.
- الأمر رقم 155-66ن المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.جن ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-20، المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج، ع 51 صادرة بتاريخ 31 أوت 2020.
- المادة 06 من الأمر رقم ى03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 و المتعلق بالمنافسة و المعدل بالقانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008.
- المادة 07 من الأمر 06-03 بالعلامات، ج.ر.ج.ج، ع 44، المؤرخة في 23 جويلية 2023.

خامسا: المواقع الالكترونية

- فرج الخلفاوي، **"جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون المصري"**، طعن رقم 6507 ، جلسة 17 مارس 2007مصر، موقع نقابة المحامين المصرية، egyls.com، تم الاطلاع يوم 28-04-2024.
- محبوبي محمد، "حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة"، مقال منشور على الرابط التالي: www.justice.gov.

II. المراجع باللغة الأجنبية.

- Antoine pirovano, « La concurrence déloyale en droit francais », revue international de droit comparé, vol 26 n° 3, juillet-septembre, 1974, p 407.
- Claude colombet, "Proprieteliteraire et artistique et droits voisins", Dalloz, Paris? 9 emeedition, 1999, p 194.
- Guyon Yves, « Droit des affaires », tome 1, droit commercial général et société, 12 eme édition, delta economica, 2003, p 917.

- Xavier vermandele, la contrefacon et le piratage un phénomène, journée d'étude sur la contrefacon, la cour supreme, alger, op-cit, p 3.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	الإهداء
أ-ج	**مقدمة**
14	**الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية**
16	المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة
16	المطلب الأول: تعريف المنافسة الغير مشروعة وأساسها القانوني
16-18	الفرع الأول: تعريف المنافسة الغير مشروعة
18-20	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنافسة الغير مشروعة
20-23	الفرع الثالث: رفع الدعوى القضائية
23	المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة
24-25	الفرع الأول : وجود أفعال منافسة غير مشروعة
25-28	الفرع الثاني: وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة
28-29	الفرع الثالث: العلاقة السببية
29-30	المبحث الثاني: قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة و آثارها
30	المطلب الأول: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة
30-32	الفرع الأول: المدعي و المدعى عليه
32-34	ثانيا: المدعى عليه
35	الفرع الثاني: المحكمة المختصة للفصل في الدعوى
35-36	أولا: الاختصاص النوعي
36-38	ثانيا: الاختصاص المحلي
38	المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة
38-40	الفرع الأول: وقف الأعمال

40-42	الفرع الثاني: الحكم بالتعويض
43	خلاصة الفصل الأول
44	**الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية**
46	المبحث الأول: مفهوم جريمة التقليد
46	المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد
46-48	الفرع الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا:
48-49	الفرع الثاني: تعريف جريمة التقليد قانونيا
50-51	الفرع الثالث: تمييز جريمة التقليد عن الجرائم المشابهة لها
51	المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد وصورها
51-56	الفرع الأول: أركان جريمة التقليد
56-59	الفرع الثاني: صور جريمة التقليد
60	المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد
60	المطلب الأول: الإجراءات التحفظية وشروطها
60-61	الفرع الأول: الإجراءات التحفظية
62-64	الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية
64	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد والقضاء المختص للنظر فيها
65-68	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
68-71	الفرع الثاني: العقوبات التقليدية (التكميلية)
71-72	الفرع الثالث: القضاء المختص بالنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم التقليد
73	ملخص الفصل :
	خـــاتـــمـــــــة

	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص

الملخص

ملخص

أورد المشرع الجزائري حماية قانونية شاملة للعلامة التجارية، تشمل الحماية الجزائية والمدنية. مع ذلك، تُقتصر الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة فقط، بينما يمكن حماية العلامة غير المسجلة عبر دعوى المنافسة غير المشروعةتشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها، مثل: جريمة تقليد العلامة التجارية، جريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة وجريمة ممارسة تجارية غير نزيهة.

يترتب على ارتكاب هذه الجرائم عقوبات صارمة، تتضمن، الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة المخالفة، مصادرة الأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفة وإتلاف الأشياء المستعملة في التعدي على العلامة التجارية، وبهذه الأحكام، يعزز المشرع الجزائري من حماية العلامات التجارية ويضمن تنفيذ العقوبات الرادعة على كافة صور التعدي عليها.

الكلمات المفتاحية: علامة تجارية، الحماية المدنية، الحماية الجزائية، جريمة التقليد.

Resume:

The Algerian legislature has established comprehensive legal protection for trademarks, encompassing both criminal and civil

protection. However, criminal protection is limited to registered trademarks only, while unregistered marks can be protected through unfair competition lawsuits. Criminal protection prescribed for trademarks covers various forms of infringement, such as trademark counterfeiting, failure to affix the mark on goods or services, and engaging in unfair commercial practices

Committing these crimes entails severe penalties, including permanent or temporary closure of the violating establishment, confiscation of tools and means used in the infringement, and destruction of items used in the infringement of the trademark. Through these provisions, the Algerian legislature strengthens the protection of trademarks and ensures the enforcement of deterrent penalties for all forms of infringement

Keywords: Trademark, Civil Protection, Criminal Protection, Counterfeiting